

التحالف الدولي ضد أفغانستان فى ضوء أحكام القانون

الدولى العام

أ.د. السيد مصطفى ابوالخير

يظن البعض أن الحرب ضد أفغانستان من تداعيات أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١م ولكن المتتبع للأحداث على الصعيد الدولى بعد انتهاء الحرب الباردة، يدرك خطأ هذه المقولة فالواضح من إستراتيجية الولايات المتحدة كقوة عظمى، تعتقد أنها انتصرت فى الحرب الباردة وأيضاً الإستراتيجية الجديدة لحلف الناتو والتي تم إقرارها فى عام ١٩٩٩م بمناسبة مرور نصف قرن على إنشاء الحلف يدرك تماماً، أن أفغانستان ومن حولها من الدول الآسيوية أصبحت محط اهتمام الحلف مما يمكن القول معه أن أحداث الحادى عشر من سبتمبر لم تكن السبب المباشر بل مثلت قوة دفع للسبب الحقيقى.

لماذا؟ وكيف؟ وما أثر تلك الحرب على قواعد القانون الدولى؟ هذا ما سوف ندرسه فى هذا الفصل الذى تكون من مبحثين.

الفصل الأول: الحرب ضد أفغانستان فى ضوء أحكام القانون الدولى العام.

الفصل الثانى: الحماية القانونية للطيران المدنى فى القانون الدولى.

المبحث الأول: حماية القانون الدولى للطيران المدنى.

المبحث الثانى: التكييف القانونى لأحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١م.

الفصل الثالث: الآثار المترتبة على الحرب ضد أفغانستان على قواعد القانون الدولى العام.

الفصل الأول

الحرب ضد أفغانستان في ضوء أحكام القانون الدولي العام

بعد سويغات قليلة من الحدث، ألقت الولايات الأمريكية بالتهمة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان التي تحكم أفغانستان، وحصرت التهمة في شخص واحد اعتبرته قائداً لتنظيم القاعدة الإسلامي، وهو المواطن السعودي أسامة بن لادن، مما يلقي بظلال كثيفة وكثيرة من الشك حول المتهم في هذا الحادث المرعب، الذي أدى بهيبة القوة العظمى والقطب الأوحى في النظام العالمي الجديد، وتطايرت التصريحات الأمريكية مهددة بالويل والثبور لمن ارتكب أو ساند المتهمين الذين حددتهم وحصرتهم الولايات المتحدة في تنظيم القاعدة وحركة طالبان التي تحكم أفغانستان.

ولم يتردد من الدول في العالم إلا القليل، الذي طالب بتقديم أدلة تورط تنظيم القاعدة الإسلامي وحركة طالبان الحاكمة في أفغانستان في القيام بهذا الحادث الذي فاق كل توقع وكل تصور، وكان الطلب يقدم على استحياء وبعد تقديم الاستنكار والشجب لما حدث، فقد اضطرب المجتمع الدولي من هذا الحدث حتى أننا لا نغالي في القول، إذا قلنا إن كل دول العالم كانت خائفة من تهديدات الولايات المتحدة، مما دعا معظم وإن لم يكن كل دول العالم تشارك في التحالف الدولي ضد أفغانستان.

فقد استباححت الولايات المتحدة لنفسها أن تحدد عدوها، ولا نغالي في القول إذ قلنا أن تصنع عدوها وتقدم على نحره بسرعة وبقوة.

وقد عزا الكثير من دول العالم، إن سرّاً أو جهراً، أسباب ما حدث إلى السياسات التي تتعامل بها الولايات المتحدة مع النظام الدولي الجديد ووحداته المتمثلة في الدول والمنظمات الدولية، وهي السياسات التي تقوم على الكيل بمكيالين، وتحدى إرادة المجتمع الدولي في العديد من المنازعات الدولية ومحاولة الهيمنة على الحاضر للسيطرة على المستقبل.

لماذا أفغانستان بالذات؟ دون غيرها من دول العالم التي يمكن بفضل امتلاكها لوسائل التقنية الحديثة أن يوجه إليها الاتهام، فالبعض وجه الاتهام إلى الصرب ردّاً على هجمات حلف الناتو عليهم بقيادة الولايات المتحدة، والبعض الآخر وجه التهمة إلى الصين العملاق القادم ردّاً على قصف السفارة الصينية في يوغوسلافيا السابقة، والبعض الآخر اختار أوربا ردّاً على محاولات الولايات المتحدة فرض هيمنتها وسيطرتها عليها وعلى العالم.

مما دعا البعض إلى تحديد الأسباب التي أدت إلى اختيار أفغانستان بالذات في أسباب سياسية وعسكرية واقتصادية وثقافية وهي:

أولاً: الأسباب السياسية:

١- بالرغم من أهمية منطقة آسيا الوسطى من الناحية السياسية عبر تاريخها الطويل، إلا أن اهتمام الولايات المتحدة الأمريكية بهذه المنظمة بدأ في بداية التسعينات ومع تفكك الاتحاد السوفيتي للسيطرة على هذه المنطقة التي ترى فيها بوابة حقيقية للنفوذ والسيطرة على آسيا.

وتعدد أسباب الاهتمام بهذه المنطقة في ظل موقعها الهام الرابط بين آسيا وأوروبا ومنطقة الشرق الأوسط، حيث توصف بأنه همزة وصل بين الشرق والغرب وجسر يربط بين أوروبا وآسيا أو بين المسيحية والإسلام، وهي تتمتع بموقع له أهميته على صعيد الجغرافيا السياسية، وخاصة أفغانستان التي تعتبر بحق قلب منطقة وسط آسيا^(١).

٢- تعتبر الولايات المتحدة أن منطقة وسط آسيا - وخاصة أفغانستان والمناطق المحيطة بها - نقطة ضعف رئيسية لحلف الأطلنطي، وترى أن أمن هذه المنطقة يجب أن يكون في محور الاهتمام السياسي والعسكري لدول الحلف، حيث إن أى أحداث غير متوقعة في هذه المنطقة قد تسبب انتقال ميزان القوى لغير صالح الولايات المتحدة والتحالف الغربي، وهو الأمر الذي أدى إلى تطوير مهام ودور حلف الأطلنطي لتغطي هذه المنطقة الهامة استراتيجياً واقتصادياً وسياسياً وأمنياً، وهذا ما سبق أن أوضحناه خلال دراستنا لدور حلف شمال الأطلنطي بعد انتهاء الحرب الباردة.

٣- وصول أفغانستان بفضل الحروب الخارجية والداخلية إلى حالة اللادولة مثل الصومال.

٤- أفغانستان تتوسط كل القوى العسكرية النووية الفعلية والمحتملة في آسيا وهي الصين روسيا، وباكستان، الهند إيران كما تعتبر الحلقة الأخيرة في سلسلة حصار الصين، القوة العظمى المحتملة المناوئة للولايات المتحدة^(٢).

خاصة وأنه تم التبديل الأمريكي لتسمية الصين من الحليف الإستراتيجي إلى المنافس الإستراتيجي، فضلاً عن أن هذه المنطقة خاصة وقارة آسيا عامة تضم القوى الكبرى التي يمكن أن تنافس الولايات المتحدة مثل روسيا العدو السابق والهند والصين، وهناك إيران التي صنفت من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بالدولة المارقة وهي إحدى دول محور الشر الذي يضم إيران والعراق وكوريا الشمالية، كما أن وجود الولايات المتحدة في أفغانستان يوفر لها مراقبة المثلث الخطير الذي بدأت خطوات تكوينه الأولى في الظهور (الصين وروسيا والهند) ، مما يعنى معه الوقوف بقوة في وجه الهيمنة الأمريكية على النظام الدولي.

وفي النهاية يمكننا القول أن المتتبع للتحركات الأخيرة خاصة في بداية التسعينات يلاحظ أن هناك (سيناريو) جديد - بدأت ترسم ملامحه - لإعادة صياغة التوازنات السياسية في منطقة آسيا

الوسطى التى تفصل بين الصين شرقاً وأوروبا غرب، وهى المنطقة التى يبدو أنها سوف تستقطب نوعان من الصراع الدولى الحاد، خلال المرحلة المقبلة^(٣).

ترتيباً على ما سلف، يمكننا القول - ولا نعد مغالين فى ذلك - إذا قلنا إن أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١م مثلت الفرصة الذهبية لتنفيذ السيناريو الذى وضع مسبقاً لهذه المنطقة من قبل الكتلة الغربية بقيادة الولايات المتحدة والمتمثل فى التمرکز بوسط آسيا، أى أنه مثل قوة دفع لسبب آخر ولم يكن السبب الأوحد.

ثانياً: الأسباب الاقتصادية:

أن منطقة آسيا الوسطى التى تمثل أفغانستان قلبها، عبارة عن كتلة جغرافية تبلغ مساحتها حوالى أربعة ملايين ميل مربع، ووفقاً للدائرة المعارف البريطانية فالمنطقة عبارة عن بحر داخلى عظيم أى أنها مساحة قارية لكنها حبيسة وهو الأمر الذى يجعل دولها أكثر تأثراً بظروف وأوضاع الدول المحيطة التى تمثل بالنسبة لها معبراً للبحار المفتوحة.

إن النفط يمثل أهمية فى الإستراتيجية الغربية عامة والولايات المتحدة خاصة لأن النفط يمثل عصب الحياة الصناعية فمعظم الدول الصناعية الكبرى تقع فى الكتلة الغربية، كما أنه لا بديل عنه للصناعة فقد كان النفط مرتكزاً أساسياً فى الإستراتيجية الأمريكية التى تسعى إلى التمرکز حول منابعه واحتياطاته الهامة فى العالم بالخليج العربى والقرن الأفريقى، لذلك فإن نفط وغاز منطقة بحر قزوين يمثلان ركيزة اقتصادية يمكنها أن تغير معالم المنطقة بما توفره من ثروات لدول المنطقة^(٤).

ثالثاً: الأسباب العسكرية:

١- لم يكن الهدف العسكرى بعيداً عن اختيار أفغانستان كمتهم فى أحداث الحادى عشر من سبتمبر، حيث موقعها الجغرافى والاستراتيجى المهم، فهى تتوسط معظم القوى النووية فى العالم (روسيا - الصين - الهند - باكستان - إيران فى المستقبل) فوجود الولايات المتحدة فى هذه الدولة بالذات يمكنها من مراقبة هذه القوى النووية فضلاً عن تحكمها فى الصراع النووى بين الهند وباكستان، ومراقبتها محاولات إيران الحقيقية والجادة نحو السعى فى امتلاك السلاح النووى.

٢- إن التواجد الأمريكى فى أفغانستان يعضد استراتيجية الولايات وحلف الناتو فى السيطرة على المناطق الملتهبة فى العالم، مما يساعد القوات العسكرية المتمركزة فى منطقة الخليج العربى.

٣- أثار البعض مسألة المخازن الأمريكية المليئة بالسلاح القديم والجديد الذى يجب تجربته لبيان مدى فاعليته خاصة الأسلحة الذكية، وإخلاء مخازن السلاح من الأسلحة القديمة، حتى يستطيع المجمع الصناعى العسكرى فى الولايات المتحدة من إيجاد فرصة ذهبية لتصريف تلك الأسلحة الراكدة^(٥)، خاصة وأن أفغانستان ليس فيها مقاومة تذكر فقد أطلق عليها الأستاذ/ محمد حسنين هيكل إن أفغانستان تمثل ميدان لضرب النار وليس هدفاً استراتيجياً للولايات المتحدة الأمريكية^(٦).

فهي بمثابة فرصة ذهبية لإرسال إشارة إلى بعض القوى الدولية المناوئة للولايات المتحدة والدول الأخرى، بأن الولايات لم ولن ترحم من يقف فى طريق هيمنتها وسيطرتها على النظام الدولى.

رابعاً: الأسباب الثقافية:

لا يقل هذا العامل أهمية عن العوامل السابقة بل له من الأهمية مما يجعلنا لا نستطيع إغفاله ويمثل هذا العامل فى توجيه الاتهام إلى الإسلام كثقافة وحضارة خاصة بعد أن أتخذة ليس حلف الأطلنطى فقط العدو التقليدى له بل اتخذته الكتلة الغربية كلها الرأسمالية أو الشيوعية، ومما يؤكد ذلك، أن المتهم الأول فى الحادث هو أسامة بن لادن، السعودى الجنسية أى إنه عربى، ولكن الأفغان من المسلمين غير العرب، فلماذا إذن تم اختيار حركة طالبان (أفغانستان) ولم يوجه الاتهام إلى السعودية مثلاً كدولة المتهم الأول وتنظيم القاعدة الذى يمثل معظمه من المسلمين العرب (الظواهرى مصرى ومحمد عطا مصرى وغيرهم).

وكان مما ساعد على توجيه الاتهام للمسلمين، أنهم وحدهم الذين قدموا أرواحهم فى سبيل تحرير أراضيه على نحو ما جرى من عمليات استشهادية فى فلسطين المحتلة فليس فى الديانات والحضارات الأخرى، من يقدم أو يفكر فى الموت بهذه الطريقة سوى المسلمين^(٧).

فالحكمة من ذلك تكمن فى الإسلام السياسى أو الأصولى أو بمعنى أوضح وأصح الإسلام الجهادى، الذى يدعو إلى جهاد الكفار المحدثين لأراضى المسلمين، وليس الإسلام العلمانى المستأنس سياسياً من قبل الدول الكبرى مثل تركيا، فالحركات الإسلامية الأصولية نشيطة فى هذا المنطقة وهي تمثل الخطر الأكبر على استراتيجية الولايات المتحدة وحلف الأطلنطى فبحوار أفغانستان توجد إيران العدو السياسى للولايات المتحدة خاصة وإن الإسلام الأصولى استطاع أن يصل إلى الحكم فى إيران وتكوين دولة مما يجعله قدوة لجميع حركات الإسلام الأصولى فى الدول الإسلامية كافة وفى منطقة وسط آسيا وخاصة فى الجمهوريات الإسلامية المستقلة حديثاً عن الاتحاد السوفيتى، مما جعل الولايات المتحدة تعتمد على تركيا العلمانية فى وسط نفوذها فى هذه الجمهوريات الإسلامية بدلاً من

إيران حتى لا تستطيع إيران تصدير النموذج الإسلامي الإيراني لتلك المنطقة الحساسة فى العالم الإسلامى، والتي يمكن عن طريقة تحالفها من تهديد الإستراتيجية الغربية كافة سواء الرأسمالية أو الاشتراكية، خاصة وأن الاتحاد السوفيتى (روسيا) يعانى من مشكلة الشيشان^(٨).

ويجد معظم الأمريكيين أنه من الصعب جداً، قبول مقولة أن أعمال الإرهابيين ضد الولايات المتحدة يمكن اعتبارها انتقاماً من سياسات أمريكا الخارجية، ذلك أنهم يعتقدون أن الولايات المتحدة مستهدفة بسبب حريتها وديمقراطيتها وثروتها، وقد أعلن المجلس الأمريكى للأمناء والخريجين وهو مجموعة محافظة للمراقبة أسستها "لين تشينى"، زوجة نائب الرئيس الأمريكى "ديك تشينى" والسناتور جوزيف ليبرمان، فى نوفمبر ٢٠٠١م، تم إنشاء صندوق للدفاع عن الحضارة، أوضح أن أمريكا ليس وحدها هى التى هو هوجمت فى ١١ سبتمبر ٢٠٠١، إنما الحضارة الغربية، لقد تعرضنا للهجوم ليس بسبب نقائصنا وإنما بسبب فضائلنا^(٩).

ترتياً على ما سلف، فإن أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١م تمثل قوة دفع للسبب الرئيس لضرب أفغانستان، ولو لم يكن هذا الحادث قد وقع، فكانت الولايات المتحدة سوف تبحث عن سيناريو آخر لتنفيذه حتى تتمكن من التمرکز وسط آسيا، ومما يؤكد ما سلف، أن هنرى كسينجر، السياسى والداھية الأمريكى المخضرم قد استقال من رئاسة اللجنة المشكلة من قبل الولايات المتحدة للتحقيق فى أسباب حادث الحادى عشر من سبتمبر اعتراضاً على عدم تعاون الأجهزة الحكومية معه، وكان ذلك فى أوائل شهر أغسطس ٢٠٠٣م، مما يلقى بظلام كثيفة من الشك حول ارتكاب تنظيم القاعدة لهذا الحادث، فما زال الفاعل مجهولاً لحين إشعار آخر.

العمليات العسكرية ضد أفغانستان:

ما أن وقع الحادث، حتى تطايرت الاتهامات والتصريحات ضد تنظيم القاعدة وحركة طالبان ومنذ الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١م حتى ٧ أكتوبر ٢٠٠١م تاريخ بدء العمليات العسكرية لتسليم أسامه بن لادن للولايات المتحدة لمحاكمته، والحقيقة أن هذه المدة لم تكن للمفاوضات بقدر ما كانت إعطاء فرصة للولايات المتحدة حتى تجيش الجيوش وتعد العدة لمهاجمة أفغانستان، وفى خلال تلك المدة لم تتقطع الولايات المتحدة عن إرسال القوات وبناء التحالفات وعقد الاتفاقيات العسكرية مع الدول المجاورة كى تسمح للقوات الأمريكية باستخدام أرضيها أو مجالها الجوى^(١٠).

وما أن طالبت الولايات المتحدة أفغانستان بتسليم أسامه بن لادن وتنظيمه المسمى بالقاعدة دون أى تأخير ودون شروط، وإلا فإن أفغانستان ستحتل العواقب، اجتمع مجلس علماء طالبان فى أفغانستان، ووافق على تسليم أسامة بن لادن بشروط أهمها أن يحاكم أمام محكمة محايدة خارج

الولايات المتحدة، وأن تقدم أدلة تدينه، ورفضت الولايات المتحدة هذه الشروط، ولكنها قالت إنه يمكن التفكير في محاكمته خارج الولايات المتحدة، كما أعطى علماء الحركة إلى بن لادن الحق فى أن يخرج من أفغانستان طواعية وإلى أى مكان يريد، ولكن الحقيقة أن الولايات المتحدة حينما استكملت قواتها العسكرية وقواعدها بدأت الحرب فى ٧ أكتوبر ٢٠٠١م^(١١).

فى ٧ أكتوبر ٢٠٠١م، بعد أن حشدت الولايات المتحدة العالم حولها، من دول أوروبا الغربية وحلف الناتو، وعدد غير قليل من دول آسيا التى وافقت على الضربات الأمريكية باستخدام أراضيها فى القيام بالضربات العسكرية المتوالية والمتناهية القوة فقد شاهد العالم كله آلة الحرب الأمريكية الجبارة وهى تلك أفغانستان أفقر دولة فى العالم فضلاً عن أنها وصلت إلى مرحلة اللادولة.

لمدة شهرين ونصف من السابع من أكتوبر ٢٠٠١م أمطرت أقوى دولة فى التاريخ وابلأ يومياً من القذائف على أفغانستان، وهى واحدة من أفقر دول العالم وأكثرها تخلفاً، بما لديها من أشد أخطر الأسلحة فتكاً مثل قذائف كروز طراز أيه جى أم-٦٨دى، وقذائفهم طراز أيه جى أم - ١٣٠ أو قنابلهم الإنشطارية التى يبلغ وزنها ١٥ ألف رطل وقنابلهم التى يستخدم فيها اليورانيوم المستنفذ وقنابلهم العنقودية المحرمة دولياً، فضلاً الضربة الجوية الطويلة بأحدث الطائرات فى العالم منها بي ٥٢ العملاقة، والتى لا يقدر عليها فى العالم كله سوى الولايات المتحدة فهل كانت أفغانستان تستحق كل هذه القوة؟

وقد طالت هذه الحرب فى أفغانستان كل شىء من مدنيين أبرياء ومن منشآت البنية التحتية مخالفة بذلك كل القواعد والأعراف والقوانين التى تنظم الحرب.

وبعد أربع سنوات فقط تحققت الرؤية التى وضعها أعضاء حلف الناتو أثناء احتفالهم ١٩٩٩م بواشنطن بمرور خمسين عاماً على إنشاء الحلف وتوقيعهم على التعديلات الجوهرية فى ميثاق الحلف والتى تفتح الطريق فى المستقبل للقيام بمهام عسكرية خارج المسرح الأوروبى بوصفه النطاق الجغرافى المحدد لعمل الحلف حين كان الاتحاد السوفيتى هو التهديد الأول والخطر الرئيس الموجه لأوروبا وأمريكا.

وفى الحادى عشر من أغسطس ٢٠٠٣م أنشأ الحلف قوة حفظ سلام فى أفغانستان تحت اسم (القوة الدولية للمساعدة الأمنية) يكون الحلف بذلك قد قفز قفزة واسعة من وسط أوروبا إلى وسط آسيا. وفى أوائل شهر أكتوبر ٢٠٠٣م تم مد عمل هذه القوة إلى خارج العاصمة الأفغانية كابول بعد أن كانت محصورة فيها.

ومن المؤكد أن مهمة حلف الناتو فى أفغانستان لن تكون مجرد حفظ سلام بل ستكون حرباً فعلية ضد القوى المحتشدة هناك والتى تريد إلحاق أكبر قدر من الضرر ليس فقط بالتحالف الغربى

ولكن أيضاً بالنظام الدولي الذي يسانده، والمهمة الأولى للحلف في أفغانستان بعد السيطرة على كابول ستكون مد انتشار القوة خارجها. ويذهب الحلف إلى أفغانستان وقد تأكدت الصورة الكلية لمسرح المواجهة الجديد من خلال ما يحدث في العراق وفي أماكن أخرى، واقتربت من حافة اليقين حقيقة أن ميدان المعركة أوسع بكثير من هذه الدول وهذه الأماكن بل تمتد إلى المصالح الغربية كلها.

الحرب على أفغانستان في ضوء أحكام القانون الدولي العام

وقد انتهكت عدة قواعد وأحكام في القانون الدولي العام خلال تلك الحرب هي:

١- قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، التي تستوجب عدم استخدام القوة في حل المنازعات الدولية بما في ذلك أحكام وضوابط الدفاع الشرعي التي تتطلب الضرورة والتناسب في الرد على الاعتداء الذي يبرر الحرب دفاعاً عن النفس والسابق دراستها الإشارة إليها في هذه الدراسة فقد فاقت القوات العسكرية المستخدمة في الحرب ضد أفغانستان كل توقع أو تصور، فهل كانت أفغانستان اللادولة وأقرب دولة في العالم والتي لا تنتمي إلى القرن الماضي فقط بل لا نغالي في القول إذا قلنا أنها تنتمي إلى العصور الوسطى تحتاج إلى كل هذه القوات العسكرية.

٢- لقد خالفت الولايات المتحدة في حربها ضد أفغانستان كل القواعد التي تحكم سلوك المحاربين والتي نص عليها ميثاق سان بترسبورج عام ١٨٦٨م، واتفاقيات لاهاي التي أبرمت عامي ١٨٩٩، ١٩٠٧م، التي وضعت قواعد مفصلة بهذا الخصوص حتى أطلق عليها قانون لاهاي، وقد نظم سلوك المحاربين في الحرب البرية والبحرية ووضع بعض القواعد الخاصة بالحرب الجوية ثم كانت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م وملحقها عام ١٩٧٧م. ومن هذه القواعد:

أولاً: التمييز بين المحاربين وغير المحاربين: لم تميز الولايات المتحدة في حربها ضد أفغانستان بين المحاربين وغيرهم بل شمل القصف الجوي كل بقعة في أفغانستان، حتى أن أحد منظمات حقوق الإنسان أوردت في تقرير لها أن ما يزيد كثيراً على (٣٥٠٠) أفغانى مدنى حتى أواخر أكتوبر ٢٠٠١ قد قتلوا، وما زال الضحايا يتساقطون قتلى وجرحى من النساء والأطفال والشيوخ حيث لا يفرق القصف الجوي المكثف والعنيف بينهم بما يمثل عودة بالقانون الدولي إلى القرن الثامن عشر أو العصور الوسطى^(١٢).

فقد أورد البروتوكول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والمضاف في عام ١٩٧٧م العديد من القواعد التي تفرض حماية خاصة للمدنيين في النزاعات المسلحة فنص على أنه: (يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ولتحقيق فاعلية هذا المبدأ قرر الملحق الأحكام التالية:

١- حظر الهجوم على المدنيين أو توجيه أعمال العنف الرامية إلى بث الرعب والتهديد.
٢- حظر الهجمات العشوائية وهي التي توجه إلى هدف عسكري محدد أو التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والمدنية دون تمييز، وقد أعتبر الملحق من قبيل الهجمات العشوائية:

أ- الهجوم قصفاً بالقتال الذي يوجه إلى عدد من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى، تضم مركز من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنه هدف عسكري واحد.

ب- الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه، أو يتسبب عنه خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة الأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار.

ج- خطر هجمات الروع ضدهم.

٣- أوجب الملحق على كافة الأطراف اتخاذ التدابير الوقائية لعدم إصابة السكان المدنيين (١٣).

فقد قرر تصريح بطرسبورج عام ١٨٦٨م منع استخدام قذائف يزيد وزنها عن ٤٠٠ جرام، فما بنا بالقنابل زنة ١٥ ألف رطل التي استخدمتها القوات الأمريكية ضد أفغانستان، كما منع التصريح السابق استخدام قذائف تنفتت في داخل الجسم مثل قذائف دمدم، وكذلك الأسلحة البكتريولوجية والغازات السائلة أو المنتجات السامة، ويسرى هذا الخطر على أسلحة التدمير الجماعي، فقد استخدمت القوات الأمريكية الطائرات العملاقة بي ٥٢ التي تدمر مسافة (١٥) كيلو متر.

وأشار الحظر أيضاً إلى الأسلحة الذرية، التي تعتبر سامة، والتي تسبب آلاماً لا مبرر لها وتحدث آثاراً أخرى مدمرة للبشرية، وقد بحثت هذه المسائل في مؤتمر جنيف الخاص بتدعيم وتطوير اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، والذي عقد عدة دورات ابتداء من عام ١٩٧٢ حتى عام ١٩٧٧م، وقد استقر الرأي على إضافة أنواع جديدة من الأسلحة التي تسبب آلاماً لا مبرر لها، والتي تصيب المدنيين والعسكريين على السواء بالآم شديدة لا مبرر لها، ومع ذلك فإن الدول الكبرى التي تملك أسلحة ذرية، وقفت ضد اختصاص المؤتمر بالنص على تحريم الأسلحة الذرية على أساس أن ذلك يدخل في اختصاص لجنة نزع السلاح التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة (م/٤٧).

وفى ترسيخ مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ركزت المادة (٤٨) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف ١٩٤٩م والموقع ١٩٧٧م، على ذلك بقولها: (تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعمال المدنية، والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية). ولا تقتصر الأمر فى ذلك على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولى إنما يمتد إلى النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى (١٤).

ثانياً: مبدأ الضرورة:

من المبادئ العامة التى يقوم عليها قانون الحرب أن أعمال العنف تباح فقط بالقدر اللازم لتحطيم قوى العدو المسلحة وقدرته على القتال والمقاومة، لذا يحظر كل الأعمال التى تتجاوز هذا الغرض بمعنى آخر، أنه يجوز للمقاتل أن يستخدم أى قدر من القوة بشرط أن يكون ذلك ضرورياً لتحقيق هدف الحرب، وهو التغلب على الخصم، وليس تدميره تدميراً تاماً كما فعلت الولايات المتحدة فى أفغانستان.

وقد رتب القانون الدولى على ذلك، أنه يجب على المقاتلين أن يميزوا بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، كما سبق وأن أوضحنا.

ولكن الواقع أن الولايات شنت حرباً شاملة على أفغانستان ولم تسثن شىء من القصف مما يعد معه ذلك انتهاكاً لكل قواعد وأعراف قانون الحرب.

ثالثاً: المواقع والمناطق المنزوعة السلاح:

حظر البروتوكول الملحق باتفاقيات جنيف على الأطراف المتحاربة أن تمد عملياتها العسكرية إلى مناطق قد اتفقت على إسباغ وصف المنطقة منزوعة السلاح. وأوجب تحديد هذه المنطقة بدقة وإظهارها بعلامات واضحة، كما حظر البروتوكول الأول (١٩٧٧م) على الأطراف أن يكون أن يهاجموا بأية وسيلة المواقع المجردة من وسائل الدفاع. وما قامت به القوات الأمريكية من قصف مقر قناة الجزيرة الفضائية حتى لا تنقل الحقيقة للعالم، إلا انتهاكاً لتلك القواعد والأحكام.

رابعاً: حماية ضحايا النزاعات المسلحة:

نصت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م على حماية ضحايا النزاعات المسلحة. حيث نصت الاتفاقية الأولى على تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة فى الميدان. والثانية: خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة فى البحار. والثالثة: خاصة بمعاملة أسرى الحرب. أما الرابعة: فتتعلق بحماية المدنيين فى الأراضى المحتلة.

وقد اكتملت تلك الاتفاقيات الأربع السابقة بإضافة محلقيين بروتوكولين عام ١٩٧٧م فى المؤتمر الدولى الذى عقد تحت رعاية منظمة الصليب الأحمر الدولية، فقد اهتم البروتوكول الإضافى الأول بحماية ضحايا الحرب فى النزعات الدولية. أما الثانى: فيتعلق بالضحايا فى النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى.

ولقد قامت الولايات المتحدة بانتهاك كل هذه القواعد خاصة فى معاملة أسرى تنظيم القاعدة وحركة طالبان، ونقلهم بصورة غير إنسانية إلى خارج البلاد فى (جوانتانامو) بكوريا الجنوبية.

ولعل من الأهمية أن نبين الحماية القانونية المقررة للأسرى فى القانون الدولى (١٥):

للمحارب أن يهاجم مقاتلى العدو وأن يجرحهم أو يقتلهم ولكن إذا ألقوا السلاح صاروا أسرى تحكم معاملاتهم اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م والبروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م خاصة المادة (٤٥) منه التى عرفت الأسير فنصت على: أنه الشخص الذى يشارك فى الأعمال العدائية، ويقع فى قبضة الخصم أنه أسير حرب ومن ثم يتمتع بحماية الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م. ويظل هذا الشخص متمتعاً بوصف أسير حرب إلى أن يثبت العكس.

ومن أهم القواعد التى نصت عليها الاتفاقية الثالثة سالفه الذكر ما يلى:

- ١- يخضع أسير الحرب لسلطة الدولة الأسيرة، وليس للقوات أو الأشخاص الذين اعتقلوهم.
- ٢- يجب أن يعامل الأسير وفقاً للمبادئ الإنسانية، ولا يجوز اتخاذ أية إجراءات تتال من كيانه وأدميته. ويجب على الخصوص احترام حياتهم وشرفهم ومعتقداتهم، وكفالة ممارستهم لشعائهم الدينية. وقد قررت اتفاقيات جنيف العديد من الضمانات بهذا الصدد كحظر الاعتداء على حياة الأسرى وصحتهم وسلامتهم البدنية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية، وحظر انتهاك الكرامة الشخصية من معاملة مهينة ومحطة من قدر الإنسان واغتصاب، وكل ما من شأنه أن يחדش الحياء.

وهو ما أقدمت عليه الولايات المتحدة خاصة طريقة نقلهم إلى سجون بطريقة لا تتناسب مع الحيوانات، مما جعل العديد من منظمات حقوق الإنسان تتدد بشدة بالمعاملة القاسية التى يتم بها معاملة أسرى تنظيم القاعدة وحركة طالبان؛ من نقلهم مكتوفى الأيدي والأرجل ومعصوبى الأعين وفى أقفاص حديدية كالحيوانات. مما يمثل معه انتهاكاً خطيراً للاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، والملحق الإضافى الأول لعام ١٩٧٧م.

٣- يجب أن يوضع الأسرى فى أماكن بعيدة عن القتال، وأن يقدم لهم كل ما يلزم من مأكـل ومشرب وملبس، وقد يكون خلف ميادين القتال وليس فى أماكن بعيدة. وليس قاعدة عسكرية كما فعلت الولايات المتحدة فى جوانتانامو فى كوريا الجنوبية.

٤- ألزمت الاتفاقية الدولة الأسيرة بأن تصرف مرتبات للأسرى تساوى تلك التى تصرفها لمن هم فى رتبهم من رعاياها العسكريين.

٥- يجب العناية بالجرحى والمرضى من الأسرى.

٦- وضعت اتفاقية جنيف حماية خاصة لتنفيذ أحكامها تتمثل فى تقرير حقوق الدولة الحامية من ناحية، وفى الحقوق المقررة لممثلى جمعية الصليب الأحمر من زيارة أسرى الحرب، واتخاذ ما يلزم للمساعدة والرقابة والقيام بالمساعى الحميدة كلما وجدت ذلك مرغوباً فيه لمصلحة الأسرى، كما أن لها تنظيم لقاءات بين ممثلى الدول المعنية على أراضى محايدة.

وقد رفضت الولايات المتحدة السماح ليس للمنظمات الإنسانية فقط مثل الصليب الأحمر أو خلفه من زيارة الأسرى فى القاعدة العسكرية جوانتانامو فى كوريا الجنوبية. فوضعهم فى قاعدة عسكرية مخالفاً اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م، والخاصة بحقوق الأسرى والملحق الاضافى الأول لعام ١٩٧٧م (١٦).

خامساً: انتهاك القيود المفروضة على القتال فى البر والجو:

(١) القيود الواردة على القتال فى البر:

ربما لا نجد قيوداً أخرى تضاف إلى ما سبق أن ذكرناه من ضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ولكن هناك عدة احتياطات يجب اتخاذها من قبل كل قائد يتخذ قراراً بالهجوم البرى هى:

أ - أن يبذل ما فى طاقته عملياً للتحقق من الأهداف المقرر مهاجمتها أنها ليست بها أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بعناية خاصة، ولكنها أهدافاً عسكرية.

ب- أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر فى أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابات بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، بصفة عرضية، وحصر ذلك فى أضيق نطاق.

ج- أن يمتنع عن اتخاذ أى قرار بشن هجوم قد يتوقع منه بصفة عرضية أن يحدث خسائر فى أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابات بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية أو أن يحدث خلط من هذه الخسائر والأضرار.

د - وإذا ما كان من شأن أى هجوم أن يمس السكان المدنيين، فيجب توجيه إنذار مسبق وبوسائل مجدية ما لم تحل الظروف دون ذلك، ولا شك أن هذه العبارة الأخيرة فى صالح القوة المهاجمة أكثر مما فى صالح السكان المدنيين(١٧).

قد سبق أن أوضحنا أن القوات الأمريكية، لم تلتزم بتلك القواعد والأحكام فقد أعطت لقواتها حرية قصف كل ما تراه بدون حدود، فقد هاجمت هذه القوات كل المنشآت العامة والكبارى والطرق والمطارات المدنية ولم يفلت منها شىء ذا قيمة من القصف الصاروخى العنيف من صواريخ توما هوك وكروز وغيرها من أحدث وأخطر الأسلحة الفتاكة.

(٢) انتهاك القيود المفروضة على وسائل القتال الجوى:

القتال الجوى هو ذلك القتال الذى يجرى فى الجوى، وهو يتضمن كافة العمليات العسكرية التى تجرى بواسطة الطائرات بأنواعها المختلفة والموجهة ضد العدو، يستوى فى ذلك أعمال التحليق والمراقبة. وكذلك أعمال القصف، ولم ينل القتال الجوى حظاً من التنظيم كما فى وسائل الحرب البرية والبحرية. إلا أنه بدأت محاولات تنظيمه فى ١٨٩٩م. ففى هذا العام حظرت اتفاقية لاهاي إطلاق قذائف من البلونات المرتفعة لمدة خمس سنوات، وفى عام ١٩٠٧م حظرت اتفاقية لاهاي ضرب المدن المفتوحة التى حددت أوصافها بدقة.

أما بعد الحرب العالمية الأولى، فقد شكلت لجنة من رجال القانون الدولى أخذت على عاتقها تحديد السلاح الجوى وبيان وسائل القتال المشروعة، وقد عقدت هذه اللجنة عدة اجتماعات فى الفترة من ١١ ديسمبر عام ١٩٢٢م إلى ١٩٢٣م وأعدت تقريراً عن مهمتها لم تتحقق له أية آثار فيما بعد.

وقد أهملت هذه اللجنة التمييز الذى أجرته اتفاقية لاهاي الأولى بين المدن المفتوحة، والمدن المدافع عنها، ووضعت بدلاً منه تمييزاً بين الأعيان العسكرية والأعيان المدنية، وأجازت ضرب الأولى دون الثانية. وبالنسبة للأولى حددت بأنها تلك التى يؤدى تحطيمها الكلى أو الجزئى إلى تحقيق فائدة عسكرية خالصة مثل المصانع الحربية وخطوط المواصلات التى تستخدم فى الأغراض العسكرية والمعدات العسكرية(١٨).

فى النهاية يمكننا القول أن الحرب ضد أفغانستان فى أعقاب أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١م والتى قادتها الولايات المتحدة الأمريكية ومعها معظم دول العالم قد خرجت على الشرعية الدولية ولم تحترم فيها إرادة أو أحكام وقواعد القانون الدولى، واحترمت فيها إرادة الولايات المتحدة.

الفصل الثانی

الحماية القانونية للطيران المدني فى القانون الدولى.

المبحث الأول: حماية القانون الدولى للطيران المدني.

المبحث الثانى: التكيف القانونى لأحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١م.

المبحث الأول

حماية القانون الدولى للطيران المدني

بدأ اهتمام القانون الدولى بالطيران المدني تنظيمًا وحماية عندما أنتشر كوسيلة لنقل السلع والبضائع، حتى أصبح العالم لا يستطيع الاستغناء عن تلك الوسيلة إضافة إلى وسائل النقل البحرى والبرى ونظرًا للدور البالغ الأهمية للنقل الجوى فى دفع حركة التجارة العالمية للأمام لسرعته وانخفاض تكاليفه سواء فبنقل الأشخاص أو السلع.

فى أول نوفمبر ١٩٤٤م، اجتمع ممثلو اثنتين وخمسين دولة بمدينة شيكاغو، بهدف دراسة تنظيم الملاحة الجوية الدولية، وفى ٧ ديسمبر ١٩٤٤م ثم اتفاقية بإنشاء منظمة الطيران المدني الدولية، وقد أصبحت الاتفاقية سارية المفعول فى ٤ أبريل ١٩٧٤م، بعد تصديق ستة وعشرون دولة وقد تم الوصل بين المنظمة والأمم المتحدة بمقتضى اتفاق عام ١٩٤٧م، كما أجريت بعض التعديلات على ميثاق المنظمة أعوام ١٩٤٧م، ١٩٥٤، ١٩٦١م (١٩).

وتعرف اتفاقية الطيران الدولى باتفاقية شيكاغو، وتضم المنظمة مائة وخمس وثمانين دولة وتتخذ المنظمة مدينة مونتريال بكندا مقرًا لها (٢٠).

وتتلخص أهداف هذه المنظمة فيما يلى:

١- دراسة مشاكل الطيران المدني الدولية (٢١) وبصفة خاصة المخاطر التى تتعرض لها ووسائل القضاء عليها وتشجيع استعمال الوسائل والمعدات الحديثة (٢٢).

٢- إقرار النظم واللوائح الخاصة بالطيران المدني، وتوحيدها فى مختلف أنحاء العالم، وتبسيط الإجراءات الإدارية التى تواجه الطائرات عند الحدود الدولية، كما تقوم بإعداد مشروعات الاتفاقيات

الدولية إلى الخاصة بالطيران المدني^(٢٣)، مثل اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٢م، واتفاقية لاهاي ١٩٧٠م، ومونتريال ١٩٧١م.

٣- العمل على تعزيز وتنمية تطور النقل الجوي الدولي، ووضع الدراسات الخاصة بالنواحي الاقتصادية^(٢٤).

ويكون هيكل هذه المنظمة من الأتى:

أ - الجمعية العامة: وتتكون من مندوبى الدول الأعضاء وتتولى الجمعية وضع السياسات العامة للمنظمة، وقبول الدول الأعضاء الجدد، كما تقوم بإقرار ميزانية المنظمة عن فترة ثلاث سنوات، وتجتمع الجمعية العامة كل سنوات ثلاث، إلا إذا دعت الضرورة عقد دورات استثنائية، وتقوم الجمعية عند اجتماعها بمراجعة تنفيذ خطط وسياسات المنظمة ووض خطط السنوات الثلاث المقبلة.

ب- المجلس: هو الجهاز التنفيذى للمنظمة، ويتكون من مندوبى ثلاث وثلاثين دولة ينتخبون بواسطة الجمعية، لمدة ثلاث سنوات، ويراعى عند انتخاب أعضاء المجلس أن يتم مراعاة التمثيل الجغرافى العادل، وتمثيل الدول التى تملك إمكانيات كبيرة فى مجال الطيران المدنى.

ويقوم المجلس بانتخاب رئيس له من بين أعضائه، ويتولى المجلس - باعتباره جهازاً تنفيذياً لها - متابعة أعمال المنظمة كنشر المعلومات والبيانات المتعلقة بالملاحة الجوية، ويختص المجلس أيضاً - بناء على طلب من الدول الأعضاء المعنية - بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالملاحة الجوية المدنية، وتتمتع قرارات المنظمة فى هذا الشأن بالقوة الملزمة^(٢٥).

وقد أنشأ المجلس عددًا من اللجان الفرعية المتخصصة لمساعدته فى الأعمال التى يقوم بها مثل لجنة النقل الجوى، واللجنة القانونية، واللجنة الاقتصادية، ومن أهم هذه اللجان، لجنة الملاحة الجوية وهى تتكون من اثنى عشر عضواً يختارهم المجلس من بين الأشخاص الذين تعينهم الدول الأعضاء وتختص هذه اللجنة بالمسائل الفنية المتعلقة بالطيران، وخاصة دراسة التعديلات الواجب إدخالها على ملاحق اتفاقية شيكاغو، واقتراح تكوين مجموعات عمل فنية فى موضوعات معينة، وتزويد الأعضاء بالمعلومات المفيدة فى تقدم الملاحة الجوية، ويمكن استئناف قرارات المجلس أمام محكمة العدل الأوروبية أو محكمة تحكيم خاصة^(٢٦).

ج- الأمانة العامة: وهى الجهاز الإدارى للمنظمة، ويرأسها أمين عام المنظمة، الذى يعينه المجلس، ويعتبر الأمين العام مسئولاً عن الأعمال الإدارية للمنظمة، ويعاونه عدد من الموظفين

الإداريين والخبراء الفنيين، وتنقسم الأمانة العامة إلى خمسة أقسام رئيسية هي، مكتب الملاحة الجوية، ومكتب النقل الجوي، ومكتب التعاون الفني، والمكتب القانوني، والمكتب الإداري(٢٧).

وقد نجحت المنظمة، بالتعاون مع الدول الأعضاء، فى إنشاء أنظمة خدمات موحدة للأرصاد الجوية، وفى الإشراف على حركة الطيران المدنى والمواصلات الدولية، وتأمين سلامة الملاحة الجوية وتبسيط الإجراءات التى تطبق على الطائرات وملاحيتها، فضلاً عن المعونات الفنية التى قدمتها للدول المختلفة فى مجال النقل الجوي، كما أنشأت المنظمة بعض المكاتب الإقليمية منها المكتب الإقليمي للمنطقة الشرق الأوسط وشرق أفريقيا، ومقره القاهرة(٢٨).

وقد باشرت المنظمة الدولية للطيران المدنى نشاطها فى تنظيم وحماية الملاحة الجوية وعقدت فى سبيل ذلك عدد من الاتفاقيات الدولية، خاصة فى حماية الطيران المدنى من حوادث الاعتداء الممثلة فى خطف الطائرات وتغيير مسارها بالقوة، مما هدد الملاحة الجوية العالمية، وقد ناصرها فى ذلك المجتمع الدولى باعتبار جرائم خطف الطائرات والاعتداء عليها من صور الجرائم الإرهابية الدولية.

ويرجع تاريخ اختطاف الطائرات إلى عام، ١٩٣٠م، حينما استولى مجموعة من الثوريين فى بيرو على طائرة بقصد الهروب بها من البلاد وفى عام ١٩٥٣م انتشرت الظاهرة بغية الهروب من أوروبا الشرقية إلى دول أوروبا الغربية، ثم بعد ذلك انتشرت الظاهرة(٢٩).

ولقد تعددت حوادث اختطاف الطائرات وتغيير مسارها بالقوة فى الآونة الأخيرة، بدرجة خطيرة، مما أصبح يترتب عليها خسائر فادحة فى الأرواح، ومما هدد سلامة النقل الجوي، ومن الواضح أن هذه الأفعال التى ترتكب ضد الطائرات أو على متنها تتطوى على مخالفة لمبادئ القانون الدولى العام، فهى من ناحية تؤدى إلى تعريض المدنيين الأبرياء للخطر بجعلهم هدفاً مباشراً من أهداف نشاط ذى طبيعة عسكرية، وقد حرمت المادة الثالثة المشتركة فى اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩م، والمادتين (٣٣ ، ٣٤) من الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أو الركاب المدنيين أو طاقم الطائرة كرهائن(٣٠).

كما أنها من ناحية أخرى تتطوى على مخالفة بعض القواعد القانونية الاتفاقية التى تحرم تغيير مسار الطائرات بالقوة أو الاستيلاء عليها أو ارتكاب مخالفات على متنها والتى تعرض سلامة الطيران المدنى للخطر وتستهدف ضمان توقيع العقاب على الفاعلين لها(٣١).

ومن خلال نشاط منظمة الطيران المدنى الدولية، وتلبية للحاجة الملحة إلى حماية حركة الطيران المدنى وتأمين سلامتها، ثم عقد اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣م، بشأن الجرائم والأفعال الأخرى

التي ترتكب على متن الطائرات بهدف تحديد الاختصاص القضائي للدول الأطراف في حالة وقوع جريمة أو فعل يعرض سلامة الطائرة أو ركابها أو الأموال الموجودة فيها للخطر (م/٣) وهي أولى المحاولات التي بذلت في هذا المجال، وقد تم التوقيع عليها في ١٤ ديسمبر ١٩٦٣م بطوكيو، وأصبحت نافذة في ١٤ ديسمبر ١٩٦٩م بعد تصديق أثنى عشرة دولة عليها، طبقاً للمادة (١/٢١) من الاتفاقية والتي نصت على: (١- بمجرد إيداع وثائق التصديق على الاتفاقية من قبل أثنى عشرة دولة موقعة تسرى أحكام الاتفاقية فيما بينهم ابتداءً من اليوم التسعين لتاريخ إيداع وثيقة الدولة التابعة عشرة أما بالنسبة للدول التي تصدق عليها بعد ذلك فإنها تصير سارية المعقول بالنسبة لكل منها ابتداء من اليوم التسعين بعد إتمام إيداع وثائق التصديق).

وقد تكونت هذه الاتفاقية من ستة وعشرين مادة موزعة على سبعة أبواب. وبلغ عدد أعضائها أول يناير ١٩٨٦م ومائة وعشرون دولة وقد صدقت عليها مصر في ١٢/١/١٩٧٥م (٣٢).

ومن حيث مجال تطبيق الاتفاقية جاء الباب الأول المادتين (١ - ٢) (٣٣).

فقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية على:

تطبق هذه الاتفاقية على:

أ - الجرائم الخاضعة لأحكام قانون العقوبات.

ب- الأفعال التي تعد جرائم أو لا تعد كذلك والتي من شأنها أن تعرض أو يحتمل أن تعرض للخطر سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال الموجودة فيها أو تعرض للخطر حسن النظام والضبط على متنها.

٢- فيما عدا ما نص عليه من أحكام في الباب الثالث، تنطبق هذه الاتفاقية على الجرائم التي ترتكب أو الأفعال التي يقوم بها أى شخص على متن طائرة مسجلة فى دولة متعاقدة أثناء وجود هذه الطائرة فى حالة طيران أو فوق سطح أعالي البحار أو فوق أى منطقة أخرى تقع خارج إقليم أى دولة.

٣- فيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية تعتبر الطائرات فى حالة طيران منذ لحظة إطلاق قوتها المحركة بغرض الإقلاع حتى اللحظة التي يكتمل فيها الهبوط.

٤- لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على الطائرات المستعملة فى الأغراض الحربية والجمركية أو خدمات الشرطة، أما المادة الثانية فورد فيها عدم جواز تفسير أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية بحيث تخول أو تتطلب اتخاذ أى إجراء يتعلق بالجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات التي يكون لها

طابع سياسى أو تستند على تفرقة عنصرية أو دينية مع مراعاة أحكام المادة الرابعة وفيما عدا الحالات التى يتطلب فيها المحافظة على سلامة الطائرة أو سلامة الركاب أو الأموال على متنها.

أما الاختصاص فكان للباب الثانى فى مادتين أيضاً (٣ - ٤)، فأوردت المادة الثالثة حالات الاختصاص فى فقراتها الثلاث فنصت على:

١- تخص دولة تسجيل الطائرة بمباشرة اختصاصها القضائى فيما يتعلق بالجرائم والأفعال التى ترتكب على متن هذه الطائرة.

٢- على كل دولة متعاقدة - باعتبارها دولة التسجيل - أن تقوم باتخاذ الإجراءات التى قد تكون ضرورية واللازمة لتأسيس اختصاصها بالنسبة للجرائم ترتكب على متن الطائرات المسجلة فيها.

٣- لاستبعد هذه الاتفاقية أى اختصاص جنائى يجرى مباشرته طبقاً لأحكام القانون الوطنى.

أما المادة الرابعة فقد أوردت الحالات التى يجوز لدولة غير دولة التسجيل أن تتعرض لأية طائرة فى حالات طيران لمباشرة التحقيق الجنائى بالنسبة لجريمة ارتكب على متن هذه الطائرة إلا فى الحالات التالية:

أ - أن يكون للجريمة أثر فى إقليم هذه الدولة.

ب- أن تكون الجريمة قد ارتكبتها أو ارتكبت ضد أحد رعايا هذه الدولة أو أحد الأشخاص ذوى الإقامة الدائمة فيها.

ج- إذا ارتكبت الجريمة ضد أمن الدولة.

د- إذا اشتملت الجريمة على خرق للقواعد والأنظمة النافذة فى هذه الدولة المتعلقة بالطيران أو تحركات الطائرات.

هـ- إذا كان مباشرة هذا الاختصاص ضرورياً لضمان مراعاة هذه الدولة لأى من تعهداتها طبقاً لاتفاقية دولية متعددة الأطراف (٣٤).

أورد الباب الثالث سلطات قائد الطائرة فى المواد (٥ - ١٠) وفى المادة (١/٥) ورد حكم عدم انطباق أحكام الباب الثالث على الجرائم الأفعال التى يرتكبها أو شرع فى ارتكابها أحد الأشخاص على متن طائرة فى حالة طيران فى المجال الجوى لدولة التسجيل أو فوق البحار الحرة أو فوق أية منطقة خارج إقليم دولة إلا إذا كانت آخر نقطة للإقلاع أو كانت النقطة التالية للهبوط المقصود تقع فى دولة أخرى غير دولة التسجيل أو إذا قامت الطائرة فيما بعد بالطيران فى المجال الجوى لدولة أخرى غير دولة التسجيل مع استمرار بقاء مثل الشخص على متنها.

وقد حددت (٢/٥) حالة الطيران على الرغم من أحكام (٣/١/م) فتعتبر الطائرة في حالة طيران فيما يتعلق بأغراض هذا الباب الثالث في اللحظة التي تقفل فيها كل أبواب الطائرة الخارجية عقب شحنها وحتى اللحظة التي تفتح فيها أى من هذه الأبواب بغرض تفريغ الطائرة، وكذلك وفي حالة الهبوط الاضطرارى يستمر تطبيق أحكام هذا الباب فيما يتعلق بالجرائم والأفعال التي ترتكب على المتن إلى حين قيام السلطات المختصة للدولة مباشرة مسئوليتها قبل الطائرة والأشخاص والأموال الموجودة على متن الطائرة.

الملاحظ على هذه المادة أنها حددت (حالة الطيران) باللحظة التي تقفل فيها أبواب الطائرة الخارجية عقب شحنها إلى اللحظة التي تفتح فيها هذه الأبواب بغرض تفريغ الطائرة أو الهبوط الاضطرارى.

خلافًا لما ورد فى (٣/١/م) من أن حالة الطيران تبدأ منذ لحظة إطلاق قوتها المحركة بغرض الإقلاع حتى اللحظة التي يكتمل فيها الهبوط، ونعتقد أن الخلاف فى تحديد حالة الطيران هنا نظراً لاختلاف الغرض منه، ففي (٣/١/م) حددت حالة الطيران بتشغيل القوة المحركة وليس بغلاق الأبواب الخارجية، لأن سلطات قائد الطائرة تبدأ من تملك اللحظة، بل يجب أن تبدأ قبل ذلك من بداية صعودها الركاب أو بداية شحن الطائرة بالأموال والبضائع لأن فى حالة تشغيل القوى المحركة تكون الطائرة بدأت فعلاً فى رحلة الطيران، فالتوسع فى حالة الطيران هنا من مقتضى الحال حتى يتمكن قائد الطائرة من السيطرة عليها بداية، ولكن إتماماً للحرص يجب أن ينسحب التحديد الوارد فى (٣/٥/م) وهو التحديد الواسع إلى التحديد الضيق الوارد فى (٣/١/م) من الاتفاقية (٣٥).

اجازت المادة السادسة لقائد الطائرة حال اعتقاده بأسباب معقولة أن أحد الأشخاص شرع أو ارتكب إحدى الجرائم أو الأفعال المنصوص عليها فى (١/١/م) على متن الطائرة أن يتخذ قبل هذا الشخص إجراءات الفشر الضرورية الحماية سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال فيها، أو المحافظة على حسن النظام والضبط على متن الطائرة لتمكينه من القيام بتسليم مثل هذا الشخص إلى السلطات المختصة لإنزاله طبقاً لأحكام هذا الباب.

كما اجازت (٢/٦/م) لقائد الطائرة تكليف باقى طاقم الطائرة التعامل مع هذا الشخص سواء بالمساعدة أو منفردين، ويجوز له طلب ذلك من الركاب، كما اجازت تلك الفقرة الركاب من تلقاء أنفسهم القيام بكل ما يحافظ على سلامة الطائرة أو ما فيها من أشخاص وأموال.

وقد حدوت المادة السابقة فترة اتخاذ الإجراءات القسرية السابق ذكرها فى المادة السادسة بنقطة هبوط الطائرة إلا فى الحالات التالية:

أ - إذا كانت هذه النقطة واقعة على إقليم دولة غير متعاقدة أو ترفض السماح بإنزال هذا الشخص، أو إذا كانت الإجراءات قد اتخذت طبقاً للفقرة (ج) من المادة السادسة لغرض تمكين تسليم الشخص المذكور للسلطات المختصة.

ب- في حالة هبوط الطائرة هبوطاً اضطرارياً وعدم تمكن قائد الطائرة من تسليم ذلك الشخص للسلطان المختصة أو (ج) في حالة موافقة الشخص المذكور على استمرار طيرانه مقبوضاً عليه.

وقد أوجبت (م/٢/٧) على قائد الطائرة أن يقوم بأسرع وقت باخطار سلطات الدولة التي ستهبط الطائرة فيها بوجود شخص مقبوض عليه على متن الطائرة وأسباب القبض شريطة أن يكون هذا الاخطار قبل هبوط الطائرة كلما أمكن ذلك.

أجازت المادة (١/٨) من الاتفاقية لقائد الطائرة لتحقيق أهداف (م/١/٦/أ) إنزال أى شخص فى إقليم أى دولة تهبط فيها الطائرة يعتقد - استناداً إلى أسس معقولة، أنه ارتكب أو شرع فى ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها فى (م/١/١/أ ، ب) على ظهر الطائرة على أن يقوم قائد الطائرة بتقديم تقرير إلى سلطات هذه الدولة ليبيّن فيه حقائق هذا الإنزال أسبابه (م/٢/٨).

أما المادة التاسعة فقط أجازت لقائد الطائرة استناداً إلى أسباب معقولة حال ارتكاب أحد الأشخاص على متن الطائرة أحد الأفعال التي يعتبرها من وجهة نظره مكونة لجريمة خطيرة طبقاً لقانون العقوبات فى الدولة المسجلة فيها الطائرة تسليم هذا الشخص إلى السلطات المختصة فى أية دولة عضو فى هذه الاتفاقية (م/١/٩)، على أن يكون ذلك فى أقرب وقت قبل هبوط الطائرة مع بيان أسباب ذلك (م/٢/٩)، على أن يزود تلك السلطات بكافة الأدلة والمعلومات التي توافرت لديه شرعاً ووفقاً لقانون الدولة المسجلة بها الطائرة (الفقرة ثالثة).

والمادة العاشرة نصت على أن (بالنسبة للإجراءات التي تتخذ وفقاً لهذه الاتفاقية لا يعد قائد الطائرة أو أى فرد من طاقمها أو أى راكب أو مالك الطائرة أو استغلالها أو الشخص الذى يتم تسير الرحالة لحساب مسؤولاً فى أى دعوى تنشأ عن هذه المعاملة التي يتعرض لها الشخص الذى اتخذت هذه الإجراءات ضده).

وقد اختص الباب الرابع بالاستيلاء غير القانونى على الطائرة فى المواد (١١ - ١٥) فقد حددت المادة الحادية عشر متى تقع جريمة الاختطاف فنصت على أن:

١- فى حالة ارتكاب شخص على متن طائرة فى حالة طيران عن طريق القوة أو التهديد باستخدام القوة لأحد الأفعال غير الشرعية التي تعد تدخلاً فى استعمال الطائرة والاستيلاء عليها أو نوعاً آخر من السيطرة الخاطئة على الطائرة أو فى حالة الشروع فى ذلك، فعلى الدولة المتعاقدة

اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة واللازمة لإعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعى أو المحافظة على سيطرته عليها.

٢- فى الأحوال المشار إليها فى الفقرة السابقة، على الدول المتعاقدة التى تهبط فيها الطائرة أتمسح لركاب الطائرة بتكملة رحلتهم فى أقرب وقت ممكن وعليها أعاده الطائرة والبضائع التى على متنها إلى الأشخاص الذى يمتلكونها قانوناً.

يستفاد من نص المادة (١١) أن تتوافر شروطاً خمسة لجريمة اختطاف الطائرات هي (٣٦):

- ١- أن يكون العمل مجرمًا أى غير مشروع.
- ٢- أن تتم عملية الاختطاف عن طريق الاستخدام الفعلى للقوة أو تحت التهديد باستخدامها.
- ٣- أن تتم عملية الاختطاف على متن الطائرة.
- ٤- أن يكون ذلك أثناء الطيران.
- ٥- أن يكون الغرض من الاستيلاء على الطائرة أو التحكم فيها بأى شكل من أشكال التحكم.

ونظراً لأهمية هذه المادة فإننا نلقى نظرة سريعة على كل شرط على حدة:

١- أن يكون العمل مجرمًا أى غير مشروع، هذا الشرط يحمل معينان أولهما أن يكون الفعل قد وقع من شخص ليس له صفة فى ملكية الطائرة والرقابة عليها أو إدارتها، أما المعنى الثانى فهو أن يكون هذا العمل مخالفاً لقواعد القانون الداخلى ومعيار الترجيح هنا هو قانون دولة الجنسية.

٢- أن تتم عملية الاختطاف عن طريق الاستخدام الفعلى للقوة أو تحت التهديد باستخدامها.

هذا الشرط نص على وسيلة واحدة هى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها دون النص على وسائل أخرى قد تستعمل لاختطاف الطائرات، حيث عن غالبية الدول المشاركة فى مؤتمر طوكيو لم ترغب فى التوسع فى مفهوم خطف الطائرات، بل قررت أن أحكام الاتفاقية غير قابلة للتطبيق إلا فى هذه الحالة فقط، وقد قبل المؤتمر هذا الرأى بدليل أن النص الإنجليزى الذى أعدته لجنة الصياغة كان يذكر لفظ العنف Violence ولفظ التهديدات Unaces أضاف أو أية وسيلة أخرى or any other means ولكن فى الصيغة النهائية لنصوص الاتفاقية تم الإبقاء على لفظ القوة فقط The Power بما يعنى القوة المادية، وأن الاتفاقية المذكورة لا تطبق إلا فى حالة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها مما جعل البعض يقول بأن ذلك عوار وعيب كبيرين أصاب الاتفاقية، مع العلم أن اللفظ المستخدم للدلالة على ما سبق قد أختلف فى النص الإنجليزى للاتفاقية حيث أورد لفظ القوة The

Power بينما النص الفرنسي أورد لفظ التهديد Violence وهو أوسع معنى وأكثر تعبيراً وأشمل لكونه يشمل كل تهديد معنوي أو بالقوة المادية(٣٧).

٣- أن تتم عملية الاختطاف على متن الطائرة On-board يجب أن تتم جريمة تغيير مسار الطائرة أو اختطافها في الجو على متنها، فلا يتصور حدوث ذلك على الأرض.

٤- أن يكون ذلك أثناء الطيران In-flight: هذا وقد حددت الاتفاقية وقتان للطيران في (٣/١/م) حدوث فترة الطيران باللحظة التي يتم فيها تشغيل القوة المحركة للطائرة للإقلاع إلى اللحظة التي يتم فيها قطع الطائرة لممر الهبوط When the landing run ends أما في (٣/٥/م) فقد حددت فترة الطيران من اللحظة التي يغلق فيها أبواب الطائرة الخارجية إلى لحظة فتح أبوابها لنزول الأشخاص أو الأموال، دون اشتراط تشغيل القوة المحركة للطائرة أو قطع ممر الهبوط حتى نهايته(٣٨).

ونحن نرى أن الواجب الأخذ بالمادة الخامسة الفقرة الثالثة دون الأخذ بالمادة الأولى الفقرة الثالثة، وذلك لزيادة الحماية المقررة للطائرات المدنية لخطورة تلك الجرائم على هذه الوسيلة الهامة للملاحة الجوية.

٥- أن يكون الغرض من الاختطاف هو الاستيلاء على الطائرة أو التحكم فيها بأى شكل من أشكال التحكم، هذا الشرط جمع كل المحاولات التي تؤدي للاستيلاء على الطائرة أو التحكم فيها، مما يعنى أنه يكفى التدخل فى قيادة الطائرة أو تغيير مسارها حتى تقع جريمة الاختطاف كاملة دون حاجة إلى اشتراط نية السرقة.

نخلص مما سبق أنه إذا ما توافرت الشروط الخمسة السابقة، فإن جريمة الاختطاف تقع مما يعنى التزام على عاتق الدولة الأطراف فى الاتفاقية أن تتخذ ما تراه لازماً من التدابير الفعالة لمنع وقوع هذه الجريمة والمنصوص عليها فى هذه الاتفاقية.

وقد أوردت المواد من (١٢ - ١٥) التزامات على عاتق الدول الأعضاء فيجب أن تسمح لقائد الطائرة بإنزال أى شخص (م١٢) بل عليها أن تتسلم هذا الشخص (م١٣/١) وتتولى عملية القبض عليه وتتخذ قبل هذا الشخص المذكور كافة الإجراءات اللازمة،

على أن تستمر تلك الإجراءات إلى الوقت المعقول واللازم فقط لإتمام الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليمه، (م١٣/٢) على أن تسمح لهذا الشخص أن يتصل فوراً بأقرب ممثل لدولته (م١٣/٣).

وتقوم فوراً تلك الدولة المسلم إليها الشخص المذكور بإجراء تحقيق أولى في الوقائع المسندة للمتهم (م/٤/١٣)، وعليها أيضاً فوراً أن تخطر الدولة المسجلة فيها الطائرة أو الدولة التي يتبعها المتهم بحقيقة هذا الإجراء والظروف التي استدعت لاتخاذ ذلك، كما أن لها أن تخطر بتلك المعلومات أى دولة أخرى يكون لها مصلحة في ذلك، وعليها أن تبادر فوراً بإرسال تقرير بنتائج التحقيق الذي أجرته مبيناً فيه ما إذا كانت تزمع تولى الاختصاص في هذا الشأن من عدمه (م/٥/١٣).

والمادة (١/١٤) قررت أنه في حالة إنزال أحد الأشخاص طبقاً (م/١/٨) أو تسليمه طبقاً (م/١/٩) أو طبقاً للمادة (١/١١) ولم يستطع النزول أو لم يرغب فيه أو إذا رفضت دولة الهبوط تسليمه، يجوز لهذه الدولة أن تعيد الشخص المذكور إلى إقليم دولة أو إقليم الدولة التي تقيم فيها إقامة دائمة أو التي بدأ منها رحلته، إذا لم يكن هذا الشخص المذكور أحد رعاياها أو أحد المقيمين فيها إقامة دائمة، ولا يعين كل ما سبق من إجراءات ولا الإجراءات المنصوص عليها في (م/٢/١٣) بمثابة إذن بدخول إقليم الدولة المتعاقدة المعنية، فليس لهذه المعاهدة أن تمس قوانين الدول الأعضاء المتعلقة بإبعاد الأشخاص من أراضيها (م/٢/١٤).

والمادة (١/١٥) أعطت للشخص الذي إنزاله بقا للمادة (١/٨) أو تسليمه طبقاً للمادة (١/٩) إذا رغب الاستمرار في رحلته الحق في إطلاق سراحه في أقرب وقت ممكن لكي يتوجه لأى جهة يرغب فيها ما لم يتطلب قانون الدولة التي هبطت بها الطائرة تواجه بفرض تسليمه أو إتمام أية إجراءات أخرى، ويجب على هذه الدولة أن توفر لمن ذكره وللشخص المتهم طبقاً للمادة (١/١١) معاملة لا تقل من حيث الحماية والأمن عن تلك التي يلقاها رعايا هذه الدولة في نفس الظروف بدون الإخلال بقوانين هذه الدولة المتعلقة بالحالات السابقة (م/٢/١٥).

ومن ضمن الالتزامات التي تفرضها اتفاقية طوكيو ١٩٦٣م على الدول الأعضاء ما ورد في الباب السادس تحت عنوان أحكام أخرى في المواد (١٦ - ١٨)، فالمادة (١/١٦) نصت على أن فيما يتعلق بإعادة التسليم تعتبر الجرائم التي ترتكب على متن الطائرة المسجلة في إحدى الدول المتعاقدة أياً كان مكان حدوثها كما لو كانت ارتكبت في إقليم دولة تسجيل الطائرة، كما أنه ليس في هذه المعاهدة التزاماً بإجراء إعادة التسليم (م/٢/١٦).

والمادة (١٧) ألزمت الدول الأعضاء أن توفر العناية اللازمة لسلامة الملاحة الجوية ومصالحها وعدم تأخير الطائرة أو الركاب أو الطاقم أو البضائع بدون مبرر حال اتخاذها إجراءات التحقيق أو عند مباشرة اختصاصها في الجرائم المرتكبة على متن الطائرة.

والمادة (١٨) ألزمت الدول الأطراف انشاء مؤسسات مشتركة للنقل الجوى وتحديد دولة معينة تعتبر دولة تسجيل الطائرات على أن تخطر بذلك منظمة الطيران المدني الدولية التي تتولى إخطار باقى الدول الأعضاء الاتفاقية.

وجاءت الأحكام الختامية الخاصة بإجراءات التصديق (م/ ١٩ - ٢١) وتنظيم الانضمام (م/٢٢) والانسحاب (م/٢٣) من الاتفاقية وتفسير المعاهدة (م/٢٤) وإجراءات التحفظ على الاتفاقية ومضمونه (م/٢٤) والتزام منظمة الطيران المدني الدولية بإخطار الدولة الأطراف فى الاتفاقية والأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة بأنه تعديلات فى هذه الاتفاقية (م/٢٦).

ومن الجلى أن هذه الاتفاقية (طوكيو ١٩٦٣م) كانت متواضعة للغاية فى مناهضة أعمال الإرهاب التى ترتكب على متن الطائرات^(٣٩)، فضلاً عن أن معظم نصوصها أصابه عطب الغموض وضيق النطاق، وبالتالي فهى لا تصلح أن تكون دستوراً دولياً^(٤٠). وإزاء ازدياد حوادث خطف الطائرات التى بلغت فى الفترة من (١٩٦١م - ١٩٦٩م) قرابة (١٣٥) منها (٨١) حادثة خلال عام ١٩٦٩م فقط، سعت منظمة الطيران المدني الدولية إلى تحديث هذه الاتفاقية باعتماد اتفاقية لاهاي ١٩٧٠م الخاصة بمنع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وذلك فى ١٦ ديسمبر ١٩٧٠، ودخلت إلى حيز التنفيذ فى ١٤ أكتوبر ١٩٧١م، وأصبح عدد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية حتى أول يناير ١٩٨٦م هو ١٢٢ دولة^(٤١). وقد تكونت هذه الاتفاقية من مقدمة وأربعة عشر مادة^(٤٢).

وفى المقدمة أكدت الدولة الأطراف على خطورة الأفعال التى ترتكب ضد الطيران وتأثيرها الخطير على الملاحة الجوية مما يودى إلى زعزعة ثقة شعوب العالم فى أهمية وسلامة الطيران المدني، وأعربوا عن قلقهم البالغ إزاء تصاعد هذه الأفعال فى الأونة الأخيرة، مما أدى إلى الحاجة لضرورة إيجاد قواعد مناسبة لمعاقبة مرتكبى تلك الأفعال.

وقد اختلفت هذه الاتفاقية عن اتفاقية طوكيو ١٩٦٣م فى اعتبار الاستيلاء غير المشروع على الطائرات جريمة من أجل ضمان حرية حركة الطيران المدني الدولية، وقد عرفت المادة الأولى من الاتفاقية، الجريمة التى تعمل الاتفاقية على منعها^(٤٣)، فنصت على: (أى شخص على متن طائرة وهى فى حالة طيران: أ- يقوم بغير حق مشروع، بالقوة أو بالتهديد باستعمالها أو باستعمال أى شكل آخر من أشكال الإكراه بالاستيلاء على الطائرة أو ممارسة سيطرته عليها أو يشرع فى ارتكاب أى من هذه الأفعال أو: ب- يشترك مع أى شخص يقوم أو يشرع فى ارتكاب أى من هذه الأفعال، يعد مرتكباً لإحدى الجرائم).

وتعهدت الدولة الأطراف بأن تجعل الجريمة معاقبا عليها بعقوبات مشددة (٢/م) أما المادة الثالثة فقد منى تكون الطائرة فى حدوث حالة خطيرات بأنه: (منذ اللحظة التى يتم فيها إغلاق كل أبوابها الخارجية عقب شحنها حتى اللحظة التى يتم فيها فتح أى من هذه الأبواب بغرض تفريغ الطائرة وفى حالة الهبوط الاضطرارى تظل الطائرة فى حالة طيران حتى الوقت الذى تتولى فيه السلطات المختصة مباشرة مسئولياتها تجاه الطائرة والأشخاص والممتلكات الموجودة على متنها) (١/٣/م). وقد توافقت هذه الاتفاقية ما ورد فى اتفاقية طوكيو ١٩٦٣م من تعارض فى تحديد فترة حالة الطيران مما ورد فى المادة (٣/١) والمادة (٣/٥) وتبنت اتفاقية لاهى ١٩٧٠ ما ورد فى المادة (٥/٣) منه اتفاقية لهذا التعارض. وقد استبعد من نطاق الاتفاق الطائرات المستعملة فى الخدمات الجمركية والحربية والشرطة (٢/٣/م).

كما استبعد الرحلات التى تكون داخل إقليم دولة التسجيل (٣/٣) والحالات المنصوص عليها فى (٥/م) إذا كان مكان الإقلاع وكان الهبوط داخل إقليم نفس الدولة إذا كانت تلك الدولة إحدى الدول المشار إليها فى المادة المذكورة (٤/٣/م)، وعلى الرغم مما ورد فى الفقرتين (٣،٤) سالفى الذكر تنطبق المواد (٦ - ١٠)، مهما كان مكان الإقلاع أو الهبوط، إذا وجد مرتكب الجريمة أو المتهم فيها داخل إقليم دولة خلاف دولة تسجيل الطائرة (٥/٣/م).

وحددت المادة الرابعة (١/٤/م) الحالات التى يجوز فيها للدول الأطراف ممارسة اختصاصها القضائى بصور تلك الجريمة وهى: أ - عندما ترتكب الجريمة على متن طائرة مسجلة فى تلك الدولة. ب- عندما تهبط الطائرة التى ارتكب على متنها الجريمة فى إقليم الدولة والمتهم لا يزال على متنها. ج- إذا ارتكب الجريمة على متن طائرة مؤجرة إلى مستأجر يكون مركز أعماله الرئيسى فى تلك الدولة أو يكون له إقامة دائمة فيها إذا لم يكن له فيها مثل هذا المركز.

وأقرت المادة (٣ ، ٢/٤/م) إلى جانب ذلك مبدأ الاختصاص العالمى لضمان قمع الجريمة على مستوى العالم.

أما المادة الخامسة فقط أوردت ذات الحكم الوارد فى المادة (١٨) من اتفاقية طوكيو ١٩٦٣م والخاص بحكم جنسية الطائرات فى المؤسسات المشتركة.

والأحكام الواردة فى المادتين السادسة والسابعة هى ذات الأحكام الواردة فى اتفاقية طوكيو فى المواد من (٦ - ١٠) والمادة (١١) هى ذات الحكم الوارد فى المادة (٢٦) من اتفاقية طوكيو ١٩٦٣م.

أما المادة الثامنة فقد نصت فى فقرتها الأولى على أن تعتبر هذه الجريمة من الجرائم القابلة للتسليم التى تتضمنها أى معاهدة تسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة، وتتعهد الدول المتعاقدة، بأن تدرج هذه الجريمة فى أية معاهدة تسليم تعتقد مستقبلاً كإحدى الجرائم القابلة للتسليم، بعبارة أخرى

أكدت هذه الاتفاقية انتفاء تمنع تركبي هذه الجريمة بالاستثناء الخاص بعدم جواز مرتكبي الجرائم السياسية.

ولكن المادة الثامنة لم تتناول الوضع في حالة عدم وجود اتفاقية تسليم بين الدول الأطراف ومن استعراض الحوادث التي تمت حتى الآن، يمكن القول أنه مازالت معظم الدول تحتفظ بحقها في استثناء الجرائم السياسية حتى في حالات خطف الطائرات بالرغم من عدم التوصل إلى اتفاق على مفهوم الجريمة السياسية.

أما المواد من (١٢ - ١٤) فقد نصت على إجراءات التفسير والتحفيز والانضمام للمعاهدة والانسحاب منها ونظمت دور المنظمة الدولية للطيران المدني في إجراءات التصديق وتسجيل المعاهدة بالرغم أن اتفاقية لاهاي ١٩٧٠م أبرزت وأكدت فكرة الاختصاص العالمي لمحاكمة مختطفى الطائرات إلا أن النصوص الجبرية في نصوص في هذه الاتفاقية ضعيفة ولم تعالج هذه الاتفاقية سوى حالات الخطف، كما أن الاتفاقية لم تشتمل على نصوص للفصل في حالة ما إذا إدعت أكثر من دولة من الأطراف اختصاصها بمحاكمة المختطفين، ومن المنطقي أن الدولة التي تم اعتقال المختطفين على إقليمها تتمتع بحق ممارسة اختصاصها عليهم من حيث الواقع (٤٤).

لذلك بدأت منظمة الطيران المدني الدولية في الأعداد لعقد اتفاقية أخرى لمواجهة حالات التخريب والاستيلاء غير المشروع على الطيران المدني، فكانت اتفاقية مونتريال.

اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني (مونتريال ١٩٧١م):

دعت منظمة الطيران المدني الدولية، إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في مونتريال من أجل دراسة مشروع اتفاقية لمنع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني الدولي، وقد وافق المؤتمر على الاتفاقية في ٢٣ ديسمبر ١٩٧١م، وقد صدقت مصر عليها في ١٩٧٣م، وبلغ عدد الدول الأطراف حتى أول يناير ١٩٨٦م مائة وعشرون دولة، وقد تكونت هذه الاتفاقية من ديباجة وستة عشر مادة (٤٥).

وتشبه هذه الاتفاقية في العديد من أحكامها اتفاقية لاهاي ١٩٧٠م ولكنها تختلف عنها في أن هدفها مناهضة الاعتداءات والتخريب الموجه إلى الطائرات المدنية سواء كان أثناء طيرانها أو أثناء وجودها على الأرض المطار بخلاف اتفاقية لاهاي ١٩٧٠م التي ركزت على الاستيلاء غير المشروع (الخطف) (٤٦).

أبدت الدول الأطراف في ديباجة الاتفاقية انزعاجهم وقلقهم الشديد إزاء حوادث الاعتداء الطيران المدني، والتي بدأت تؤثر تأثيراً بالغاً مما أدى لزعة ثقة شعوب العالم في سلامة الطيران المدني نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أن:

(١- يعد مرتكباً لجريمة أى شخص يرتكب عمداً ودون حق مشروع فعلاً من الأفعال التالية:
أ- أن يقوم بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران، إذا كان هذا العمل من شأنه أن يعرض سلامة هذه الطائرة للخطر. ب- أن يدمر طائرة في الخدمة، أو يحدث بها تلفاً يجعلها عاجزة عن الطيران أو يحتمل أن يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر. ج- أن يقوم، بأى وسيلة كانت يوضع أو التسبب في وضع جهاز أو مادة في طائرة في الخدمة يحتمل أن يدمر هذه الطائرة أو أن يحدث بها تلفاً يجعلها عاجزة عن الطيران، أو أن يحدث بها تلفاً يحتمل أن يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر. د- أن يدمر أو يتلف تسهيلات الملاحة الجوية أو أن يتدخل في تشغيلها، إذا كان من شأن أى من هذه الأفعال احتمال تعريض سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر. هـ- أن يقوم بإبلاغ معلومات يعلم أنها كاذبة، معرضاً بذلك سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر.

٢- يعد كذلك مرتكباً لجريمة أى شخص يرتكب فعلاً من الفعلين الآتيين: (أ- أن يشرع في ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة. ب- أن يكون شريكاً لشخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب أى من تلك الجرائم).

والمادة الثانية الفقرة الأولى حددت حالة الطيران منذ اللحظة التي يتم فيها غلق جميع أبواب الطائرة الخارجية إلى فتح أبواب الطائرة الخارجية وتفرغ ما فيها من الأشخاص والأموال وهو ذات الحكم المنصوص عليه في (م/٥/٢) من اتفاقية طوكيو ١٩٦٣م.

والمادة (١/٣) من اتفاقية لاهاي ١٩٧٠م، ١٩٦٣م والمادة (٢/٢) اعتبرت الطائرة في الخدمة منذ بدء إعداد الطائرة للطيران بواسطة عمل الخدمات الأرضية أو بواسطة طاقم الطائرة للقيام برحلة معينة حتى مضي ٢٤ ساعة على أى هبوط إضافة إلى ما ورد في الفقرة الأولى سالف الذكر، أما المادة الثالثة فهي ذات المادة الثانية من اتفاقية لاهاي ١٩٧٠م.

والحكم الوارد في المادة (١/٤) هو ذات الحكم الوارد في المادة (٤/١) من اتفاقية طوكيو ١٩٦٣م، والمادة (٢/٣) من اتفاقية لاهاي ١٩٧٠م.

والمادة (٢/٤، أ، ب)، (٣/٤، ٥، ٦) هي ذات المادة (٢/١، م)، (١/٥، م) من اتفاقية طوكيو ١٩٦٣م، والمادة (٥/٤، ٣/٣) من اتفاقية لاهاي ١٩٧٠م.

والمادة (م/٣/٢/١/٥) هي ذات المادة (٣،٤) من اتفاقية طوكيو ١٩٦٣م، الباب الثانى.

والمادة الرابعة من اتفاقية لاهاي ١٩٧٠م اشتملت على أحكام الاختصاص.

والمواد (٦، ٧، ٨، ١٠، ١١) هي ذات المواد (٥ - ١٥) من اتفاقية طوكيو ١٩٦٣م وهى ذات المواد (٤ - ١٠) من اتفاقية لاهاي ١٩٧٠م.

والمواد من (١٣ حتى ١٦) هي ذات المواد (١٩ - ٢٥) من اتفاقية طوكيو ١٩٦٣م والمواد (٨، ٩، ١٠، ١٢، ١٣، ١٤) من اتفاقية لاهاي ١٩٧٠م.

ومن الجدير بالذكر أن منظمة الطيران المدنى الدولية حاولت من أجل تدعيم تطبيق هذه الاتفاقيات إعداد اتفاقية تتضمن مقاطعة الخدمات الجوية للدولة التى لا تلتزم بهذه الاتفاقية إلا أن هذه المحاولة لم تتجح فى الجمعية العامة للمنظمة عام ١٩٧٣م.

إن الجهود الدولية منذ ذلك الحين لمناهضة خطف الطائرات تتركز فى دعوة الدول التى لم تنضم إلى الاتفاقيات حتى الآن، أن تقوم بالانضمام فضلاً عن تشديد إجراءات الأمن فى المطارات (٤٧).

ومن الجدير بالذكر أن الجمعية العامة لمنظمة الطيران المدنى الدولية فى دورتها الخامسة والعشرين (دورة غير عادية) والتى تمت فى مونتريال قد اعتمدت بروتوكولاً فى ١٠ مايو ١٩٨٤م لتعديل اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤م بإضافة مادة جديدة برقم (٣) مكرر ونصت الفقرة الأولى منها على أن: (اعتراف الدول الأطراف بأنه يجب على كل دولة الامتناع عن الالتجاء إلى استخدام الأسلحة ضد طائرة مدنية فى حالة طيران، وفى حالة اعتراضها، يجب ألا تعرض حياة الركاب وسلامة الطائرة للخطر ولا يجوز أن يفسر هذا النص على أنه يعدل بأى شكل من الأشكال حقوق والتزامات الدول المنصوص عليه فى ميثاق الأمم المتحدة (٤٨)).

وقد اعتبر القانون الدولى الاعتداء على الطيران المدنى إحدى صور الإرهاب الدولى (٤٩)، فضلاً عن الاتفاقية السابقة والتى عقدت بناءً على مؤتمرات منظمة الطيران المدنى الدولية، فإن هناك بعض الاتفاقية الإقليمية قد اعتبرت حوادث الاعتداء أو الاستيلاء على الطيران المدنى من صور الجرائم الإرهابية.

ومن هذه الاتفاقيات الاتفاقية الأوروبية لقمع العدوان ١٩٧٧م، وقد اعتبرت هذه الاتفاقية خطف الطائرات وكذلك الأفعال التى وردت فى اتفاقية مونتريال عام ١٩٧١م من قبيل جرائم الإرهاب الدولى (٥٠).

ويجب أن نشير إلى أن هذه الاتفاقية ليست أول خطوة للمجلس بل سبق وأن أصدرت لجنة بالمجلس في ٢٤ يناير ١٩٧٤م قراراً أدانت فيه كافة صور الإرهاب الدولي، وأكدت فيه على ضرورة تسليم مرتكبي الأفعال الإرهابية، وقد أشار القرار إلى الاتفاقيات السابقة المتعلقة بخطف الطائرات.

أما في نطاق أنشطة الأمم المتحدة فقد توالى إصدار العديد من القرارات ومن هذه القرارات منها القرار رقم (٢٥٥١) الصادر من الجمعية العامة في ١٢ ديسمبر ١٩٥٩م، الدورة ٢٤، والخاص بتغيير مسار الطائرات بالإجبار، وقد أوضح هذا القرار مدى أهمية اتخاذ إجراءات تحد من هذا النوع من النشاط الخطر، ودعت الدول الأعضاء أن تضمن تشريعاتها الإجراءات القانونية اللازمة لمنع جميع الأعمال العدوانية لتغيير مسار الطائرات أو خطفها وأي نوع من التدخل للسيطرة عليها ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال، وما صدر عن مجلس الأمن القرار رقم (٢٨٦) لسنة ١٩٧٠م والذي تضمن دعوة الدول لاتخاذ كل الخطوات القانونية الممكنة من أجل منع ارتكاب اختطاف الطائرات أو أي تدخل في الطيران المدني الدولي، وكذلك القرار رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٥م الصادر عن الجمعية العامة وقد أورد في البند الثاني عشر أنه (١٢) - تشجيع منظمة الطيران المدني الدولية على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز القبول العام للاتفاقيات الدولية للأمن الجوي والامتثال الدقيق لها).

وترتبط على ما تقدم نشطت الجهود الفكرية والثقافية وذلك بغية نشر الوعي فيما بين الشعوب بهذه الظاهرة وأبعادها وكذلك نشطت الجهود الدولية على المستوى السياسى للدولة بغية وضع حد لهذه الظاهرة وذلك لوقفها عند الحد الذى وصلت إليه قبل نموها أو تدارك ما يمكن تداركه من آثارها المدمرة عند حدوثها وصلاح ما خربته (٥١).

المبحث الثانى

التكييف القانونى لأحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١

ما من شك فى أن ما حدث فى ١١ سبتمبر ٢٠٠١م والتي أدت إلى ضرب طائرات مدنية لأضخم مبنى فى نيويورك والعالم (برجى التجارة العالمية ومبنى وزارة الدفاع الأمريكية - البننتاجون) يعد إرهابًا دوليًا بكل المقاييس وإرهابًا منظمًا وخطيرًا خاصة وأن العملية غلب عليها عنصر المفاجأة والتخطيط الدقيق والسرى الذى جعل منفذيهما ينفذونها بدقة بالغة فاقت حتى أفلام الخيال العلمى الذى اشتهرت به الولايات المتحدة.

الأمر الذى كان يتطلب من الولايات المتحدة الأمريكية نوعًا من الحنكة والصبر والقدرة ولكن الذى حدث هو العكس، فما هى إلا سويكات قليلة من الحدث، حتى ألقى الولايات المتحدة التهمة على نظام القاعدة (طالبان) النظام الحاكم فى أفغانستان دونما أدنى دليل، ونحن لا نتردد فى الحكم على الحدث بأنه إرهابًا دوليًا يخضع لكافة الاتفاقيات الدولية التى تجرم الإرهاب وتعاقب عليه، خاصة المتعلقة بالطائرات المدنية والتي سبق واستعرضناها فى المطلب الأول من هذا المبحث.

فضلاً عن النصوص والأحكام القانونية الواردة فى الاتفاقيات سألقة الذكر فإن الفقه الدولى قد أتفق على اعتبار الخطف والاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية من ضمن الركن المادى المكون لجريمة الإرهاب الدولى، وتشمل الأفعال المادية المكونة لجريمة الإرهاب الخاصة بالطيران المدنى الأفعال الآتية:

١- كل جريمة تدخل فى نطاق المخالفات والأفعال التى ترتكب على متن الطائرة فى اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣م.

٢- كل جريمة تدخل فى نطاق اتفاقية منع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية اتفاقية لاهاي ١٩٧٠م.

٣- كل جريمة تدخل فى نطاق اتفاقية منع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدنى اتفاقية مونتريال ١٩٧١م (٥٢).

ويعد الفعل إرهابًا دوليًا وبالتالي جريمة دولية سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة (٥٣). والحادث محل الحديث قامت به مجموعة قالو أنها بلغت تسعة عشر فردًا، حيث قاموا باختطاف الطائرات المدنية مخالفين فى ذلك أحكام الاتفاقيات الدولية التى تمنع التعرض أو اختطاف أو

الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وكذلك تغيير المسار وهم اتفاقية طوكيو ١٩٦٣م ولاهاي ١٩٧٠م، ومونتريال ١٩٧١م.

ولكن هنا سؤال يتبادر إلى الذهن من هم أو من هو الفاعل الحقيقي لجريمة الإرهاب الدولي التي حدثت في ١١ سبتمبر ٢٠٠١م. هل هو بن لادن وجماعته كما تزعم الولايات المتحدة الأمريكية بمساعدة حكومة طالبان في أفغانستان؟

وقد سبق وذكرنا، أنه ما هي إلا سويغات قليلة من الحادث حتى وجهت والولايات المتحدة الاتهام إلى جماعة بن لادن لتنظيم القاعدة الذي يتخذ من أفغانستان مقرًا له بمساعدة حكومة طالبان، وقد طلبت الولايات المتحدة من أفغانستان تسليم بن لادن لمحاكمته وحددت معه أسماء آخرين من المدبرين للحادث الغامض، ولكن ما حكم القانون الدولي في طلب الولايات المتحدة الأمريكية السابق هذا ما سوف نوضحه.

عقب طلب الولايات المتحدة من أفغانستان تسليم أسامة بن لادن وتنظيمية المسمى بالقاعدة دون تأخير أو شروط، أجمع مجلس علماء أفغانستان (طالبان)، ووافق على تسليم أسامة بن لادن بشروط أهمها، أن تقدم الولايات المتحدة أدلة تثبت قيام تنظيم القاعدة بما حدث، وأن يحاكم بن لادن ومن شاركه أمام محكمة محايدة خارج الولايات المتحدة، كما أعطى مجلس علماء أفغانستان لابن لادن الحق في الخروج طواعية من أفغانستان وإلى أي مكان يريد.

ولكن الحقيقة أن الولايات المتحدة كانت تستكمل تجميع قواتها حتى تشن الحرب على أفغانستان (٥٤).

ولقد أرسى القانون الدولي قواعد وأحكامه بشأن طلبات التسليم، ويقصد بتسليم المجرمين: (تخلي دولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى، بناءً على طلبها، لتتولى هذه الأخيرة محاكمته عن جريمة منسوب إليه ارتكابها أو لتنفيذ حكمًا جنائيًا صادرًا من محاكمها) ويعد التسليم عمل من أعمال السيادة (٥٥).

ترتيبًا على ما سبق، فقد اتفق فقهاء القانون الدولي، فيما يتعلق بالإلزام بالتسليم على قاعدة عامة مفادها، أنه لا يوجد في القواعد العامة للقانون الدولي المعاصر أي قاعدة تفرض على الدولة التزامًا قانونيًا بتسليم المجرمين، ولكل دولة الحق في أن تتمنع عن تسليم المجرم مهما يكن نوع الجريمة التي ارتكبها إلا إذا ألزامها بالتسليم نص في معاهدة سابقة يبيح التسليم، أو نص في قانونها الداخلي يوجب التسليم، فكل دولة تستطيع استنادًا إلى سيادتها رفض طلب التسليم (٥٦).

مما يعنى أنه لا توجد قاعدة عامة مرعية بين الدول لها صفة الإلزام، وقوة القانون توجب على الدول تسليم المجرمين إذا لم تكن هناك معاهدة، ويدل على ذلك عقد معاهدات التسليم بين الدول.

وما دامت الدول غير مرتبطة بمعاهدة تنص على ضرورة التسليم، فهي فى حل منه، لها أن تمنح أو ترفض فالمسألة برمتها ترجع إلى تقدير الحكومة، وليس هناك أى قيد قانونى يجبرها على التسليم وترى حرية التقدير للدولة المطلوب إليها التسليم، يجعل من الصعب بل ومن المتعذر الادعاء بأن هناك التزاما عليها بالتسليم.

وقد بحث معهد القانون الدولى الموضوع عند انعقاده فى أكسفورد وإنتهى إلى أنه إذا لم تكن بين الدولتين معاهدة تسليم فإن التسليم يكون جوازياً، ولم يستطع المعهد أن يجعل التسليم واجباً دولياً، وذلك لأن اتصال التسليم بالسيادة، والصفة السياسية له، تجعل القول بوجوب التسليم أمر بعيداً (٥٧).

فليس بين الولايات المتحدة وأفغانستان معاهدة توجب التسليم، ومع ذلك فقد وافقت أفغانستان على تسليم بن لادن إلى دولة محايدة لمحاكمته.

كما حدث أن طالبت حكومة الولايات المتحدة الحكومة الإيطالية بتسليم إيطالى (متهم فى جريمة) فاعتزرت الحكومة الإيطالية عن التسليم لأن قوانينها تمنعها من تسليم رعاياها فسكتت الولايات المتحدة ولم تعتبر رفض الحكومة الإيطالية، إخلالاً منها بمعاهدة تسليم المجرمين المبرمة بين إيطاليا والولايات المتحدة.

وأحدث الاتجاهات الدولية فى هيئة الأمم المتحدة تتفق من الناحية القانونية مع ما سبق ذكره حيث يلاحظ أن المؤتمر الدولى الثامن للأمم المتحدة المتعلق بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد فى هافانا (كوبا) فى الفترة من ٢٧ أغسطس إلى ٧ سبتمبر ١٩٩١م تنفيذاً للقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٤١٥) أقر بالقرار رقم (٢٨) مشروع معاهدة نموذجية بشأن تسليم المجرمين وقد نصت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية على جواز رفض التسليم (٥٨).

والقاعدة المعمول بها فى الولايات المتحدة الأمريكية هى أن الحكومة الاتحادية لا تملك التسليم إلا بناء على معاهدة ثنائية أو جماعية.

إن المتهم الرئيس فى حادث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م (أسامة بن لادن) سعودى الجنسية أى ليس من رعايا دولة أفغانستان، ونفترض جدلاً أنه حصل على الجنسية الأفغانية خاصة وأن المملكة العربية السعودية قد أسقطت عنه جنسيتها، فأصبح فى حكم عديم الجنسية وهذا احتمال بعيد، فليس من المستبعد بعد كل ما قدم إلى أفغانستان خاصة فى حربها ضد الروس أن تضمن عليه أفغانستان

بجنسيتها لذلك وجب علينا أن نبيّن القاعدة العامة فى القانون الدولى التسليم رعايا الدول وتتخص هذه القاعدة فى الآتى:

١- إن كرامة الدولة تقتضى ألا تسلّم رعاياها، بل واجبها أن تحميهم وألا تسلّمهم إلى دولة أخرى لتوجه لهم اتهاماً جنائياً أو لتنفيذ حكماً جنائياً عليهم.

٢- إن القضاة الطبيعيين لرعايا الدولة هم قضاة هذه الدولة وثقة الدولة فى هؤلاء القضاة متوافرة.

٣- أنه ليس مقصوداً بذلك أن يفلت المجرم من العقاب كلية، إذ الواقع أن قوانين الدول التى تأخذ بقاعدة عدم تسليم الرعايا تنص عادة على معاقبة الرعايا الذين يرتكبون جرائم فى الخارج، ويترتب على ذلك محاكمة المجرم عن الجريمة المنسوبة إليه أمام محاكم دولته، بدلاً من محاكمته أمام محاكم الدولة التى تطالب بتسليمه، وسند هذه القاعدة مبدأ إقليمية القضاء حيث يختص بالمحاكمة عن الجريمة قضاء الدولة التى ارتكبت الجريمة فى إقليمها بغض النظر عن جنسية المجرم^(٥٩).

وقد سبق أن ذكرنا أن أفغانستان عرضت تسليم بن لادن إلى دولة محايدة بعد تقديم أدلة تورطه فى الحادث ولكن الولايات المتحدة رفضت هذه الشروط وقالت أنه يمكن التفكير فى محاكمته خارج الولايات المتحدة، ولكنها لم تقدم حتى بعد مرور أكثر من عامين أى دليل على تورطه فى تدبير أو ارتكاب الحادث ولعل الأمر الآن لا يفيد فقد تم لها المراد ووضعت قدماً فى منطقة آسيا.

وفىما يتعلق بإجراء فحص طلب التسليم يرجع إلى القوانين الداخلية فى كل دولة والأنظمة المتبعة فيها فلا يجوز فى النظام الأمريكى إجابة طلب التسليم إلا بناءً على حكم قضائى يعرض طلب التسليم على القضاء للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها فى القانون الداخلى وفى معاهدة التسليم إن وجدت، أو الشروط المتفقّة مع الأحكام العامة للتسليم فى القانون الدولى وذلك فى حالة عدم وجود معاهدة تسليم أو قانون داخلى ينظمه، وإذا أصدرت المحكمة حكماً لصالح الشخص المطلوب تسليمه، فإنه يتعين إطلاق سراحه فوراً ويمتنع على السلطة التنفيذية تسليمه، وعلى العكس من ذلك إذا أصدرت المحكمة حكماً يجيز التسليم، فإن هذا الحكم لا يلزم السلطة التنفيذية التى لها أن تمتنع عن تسليم الشخص المطلوب تسليمه إذا هى رأت ذلك، هذا هو النظام فى الولايات المتحدة^(٦٠).

ترتيباً على ما سلف، يجب طبقاً للنظام الأمريكى للإجابة بتسليم المتهم أن يكون هناك معاهدة دولية توجب التسليم سواء ثنائية أو جماعية ثم صدر حكم بالتسليم. فهل اتخذت الولايات المتحدة تلك الإجراءات حال طلب تسليم بن لادن إلى أفغانستان؟ لم يحدث.

لعل من المفيد إلقاء نظرة سريعة على ملابسات الحادث حتى ندرك تمام الإدراك أن اتهام تنظيم القاعدة وبن لادن ونظام طالبان نظام الحكم في أفغانستان، ويمكننا القول - دون مغالاة - أن تنظيم القاعدة لا يوجد إلا في مخيلة الإدارة الأمريكية بل أن وهم من اختراع الولايات المتحدة، لكي تحارب به الإسلام الأصول أو الإسلام السياسي، خاصة بعد وصوله إلى الحكم وإقامة دولة في إيران.

ولسنا أول من قال ويقول، بأن حادث الحادى عشر من سبتمبر ليس من تدبير تنظيم القاعدة بقيادة أسامة بن لادن، بل أكد ذلك ضراء القانون والسياسة والصحافة والمفكرين، وحتى من قال بارتكاب تنظيم القاعدة ذلك ألقى باللوم على أجهزة الاستخبارات الأمريكية التي كانت تدعى أنها تعرف ماركات الملابس الداخلية للرئيس العراقي صدام حسين، وهذا ما أثبتته التقرير النهائى للجنة التحقيق فى أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ والذي صدر مؤخراً فى أمريكا.

فقد قال البعض أنه إذا كان الحادث مفاجئاً وغير متوقع بالمرّة، فإن هذا لا يعفى السلطات الأمريكية من سلسلة أخطاء قاتلة وإهمال جسيم، فكيف لم يستطع جهاز المخابرات المركزية الأمريكية (CIA) أن يلتقط ولو معلومة واحدة عما يحدث، علماً بأن مستشارة الرئيس الأمريكى للأمن القومى قالت فى شهادتها أمام لجنة التحقيق فى الحادث فى أبريل ٢٠٠٤م أن تقريراً كان قد وضع أمام الرئيس الأمريكى فى أغسطس ٢٠٠١ حذر من احتمال تعرض الولايات المتحدة الأمريكية لهجوم ارهابى كبير لماذا لم يؤخذ هذا التقرير على محمل الجد.

فضلاً عما سبق، أين كانت شبكة الدفاع الجوى الأمريكى وجهاز مراقبة المجال الجوى حينما انحرفت الطائرات عن مساراتها، وأخذت مسارات مختلفة فى اتجاه واشنطن ونيويورك علماً بأن الطائرات المدنية تعتبر أهدافاً صديقة، فإن هذه الصفة تنتفى عنها حال انحرافها عن مساراتها أو تغيير اتجاهاتها، ومجرد الانحراف فى قاموس الدفاع الجوى يعتبر سلوكاً عدائياً تتطلق على أثره المقاتلات الاعتراضية لاعتراض مسار الطائرات المخالفة.

كما أن هناك فى كل دولة مناطق محظور الطيران فيها أو التحليق فوقها لأى سبب من الأسباب، ومنها البيت الأبيض ومقر البنناجون ومواقع المنشآت النووية والاستراتيجية وعند ما يحدث ذلك يتم على الفور إسقاط هذه الطائرات بكل الوسائل المتاحة. أين كان ذلك كله؟! (٦١).

أن خطف أربع طائرات فى نصف ساعة من مطار واحد فى بوسطن بشرق الولايات المتحدة، ومخزون الوقود بكل طائرة عند حده الأقصى لأن وجهتها الأصلية ولاية كاليفورنيا غرب الولايات المتحدة، ثم تحويل مسارها بعد إقلاعها بمسافة قصيرة إلى مقاصد أخرى بحيث تتجه اثنتان منها إلى نيويورك وثالثة إلى واشنطن، ورابعة لم تبلغ هدفها المطلوب.

ثم استعمال هذه الطائرات بخاطفيها وطواقمها وركابها من الرجال والنساء والأطفال، مع الهياكل المعدنية لهذه الطائرات، ومحركاتها ووقودها، وعجن الكل معاً، المعدن واللهب واللحم والعظم إضافة إلى مشاعر الفزع واليأس، بحيث تتحول كل واحدة من هذه الطائرات إلى قذيفة هلاك من طراز مروع لم يشهده التاريخ حتى على شاشة السينما.

يصعب بل يستحيل وفق أى تقدير سليم نسبة ذلك إلى (تنظيم القاعدة) بقيادة بن لادن، والصعوبة تأتي من أن العملية تخطيطاً وتدريباً وتنفيذاً تتخطى إمكانيات تنظيم القاعدة وبن لادن، فضلاً عن أن أسامة بن لادن نفسه كان خلال الفترة الأخيرة بعد تفجير المدمرة الأمريكية (كول) فى اليمن، فى موضع رقابة صارمة لا يستطع الإفلات منها لأن تخطيط وترتيب وتنفيذ على مستوى ما حدث لا يمكن إخفاء شيء منه ولو ليوم واحد، لأن عملية مثل هذه تحتاج إلى ما لا يقل عن سنة كاملة، يشارك فى الإعداد لها ما لا يقل عن مائة موقع فى أمريكا وأوروبا دخل فى مهام تنفيذها ما لا يقل عن خمسين رجلاً وامرأة.

فضلاً عن صرامة المراقبة سالفة الذكر، فإن تنظيم القاعدة ذاته مخترق من قبل العديد من المخابرات المدنية العسكرية سواء الباكستانية والهندية والأمريكية والروسية والأوروبية والعربية.

والشواهد تؤكد أن الفاعل طرف مستجد على الساحة لم يراقب من قبل وليست له سوابق تضعه فى دائرة المراقبة، مما سهل عليه التخطيط والتدريب والتنفيذ وقد أشار أصحاب هذا الرأى إلى أن الصرب من المحتمل أن يكونوا هم الفاعلين (٦٢).

بينما رأى البعض الآخر أن منطق الاستبعاد ومنطق الانحياز قد سيطر منذ اللحظة الأولى لوقوع الحادث فى محاولة التفسير والبحث عن الفاعل، وأورد ثلاثة احتمالات للفاعل:

١- الاحتمال الأول: يتصل بصراع الدول الكبرى التى تملك إمكانيات القيام بعمليات ضخمة وتستطيع أن تخترق وتعرف وتنفذ، وشرح روسيا لذلك مستنداً على الأصوات المتشددة الروسية.

٢- أما الاحتمال الثانى: والذى تم استبعاده أيضاً، من أن العملية لا تفعلها غير إسرائيل تلك التى تملك ناحية المعرفة فى الولايات المتحدة ويحتل أنصارها مواقع مؤثرة داخل مراكز السلطة الأمريكية خاصة أنه تم توجيه الاتهام بعد سويغات قليلة من الحادث إلى العدو الرئيسى الإسرائيلى وهو الإسلام السياسى الذى يمثل خطراً حقيقياً على إسرائيل، ويستشهد أصحاب هذا الرأى أيضاً بعمليات سابقة قامت بها إسرائيل ومن بينها عملية السفن (ليبرتى) فى البحر المتوسط عام ١٩٦٧م.

٣- أما الاحتمال الثالث: هو أن تكون العملية مدبرة من عناصر محلية، كما حدث في أوكلاهوما الذي كان حركة احتجاج أمريكية على سلوك الحكومة وتضليلها للرأى العام فى حرب الخليج الثانية(٦٣).

الحقيقة أنه حتى بعد مرور أكثر من عامين على الحادث، لم يعرف حقيقة ما حدث وكيفية حدوثها والجهة المسؤولة عنها، مما يدل على أن الفاعل لديه من الخبرة والقدرة الفائقة على السرية وإخفاء حقيقة ما حدث، وإن كان لنا أن نقول برأى فإننا نجمع الاحتمالين الثانى الثالث سالفى الذكر، لما لهما من فرصة وإمكانيات فضلاً عن المعلومات والأجهزة التى تستطيع تنفيذ ذلك، خاصة وأن الإعلام ساهم بقدر كبير فى تضليل الرأى العام العالمى، وهذا الإعلام فى يد اليهود، الذى يردد رؤية بعينها تبناها بعد ساعات قليلة من وقوع الحادث وهى اتهام تنظيم القاعدة بقيادة أسامه بن لادن، رغم أن الإدارة السياسية وجهات التحقيق والأمن والاتهام فى الولايات المتحدة لم تتبن تلك الرؤية فى وثيقة اتهام جنائية رسمية تصدر عن سلطة الادعاء الرسمية تحشد فيها الأدلة القانونية التى تثبت ذلك ولازال التحقيق جارياً عن طريق لجن ١١ سبتمبر حتى ابريل ٢٠٠٤م، وقد صدر التقرير النهائى فى النصف الثانى من شهر يوليو ٢٠٠٤، الذى ألقى باللائمة على أجهزة الاستخبارات الأمريكية، ورغم ما توفر لجهات التحقيق خلال ما يزيد على العامين من كم هائل من المعلومات تفيد فى توضيح حقيقة ما جرى مما يلقي بظلال كثيفة من الشك على صدق هذا الاتهام وحقيقته.

ولقد أورد الكثير من الصحفيين، والمفكرين والسياسيين، العديد من الملاحظات المهمة التى تجعل الشك فى حقيقة اتهام تنظيم القاعدة بقيادة بن لادن بأنه والفاعل الحقيقى لأحداث ٩/١١ يرقى إلى مرتبة اليقين(٦٤).

أولى هذه الملاحظات أن بن لادن لم يعترف صراحة بقيامه بتدبير وتنفيذ هذه الحادث علمًا بأنه قد أعترف صراحة بعمليات أقل منها بكثير فى اليمن وتونس والسعودية والكويت وغيرها من الدول، فكل ما ورد على لسان بن لادن والمقربين منه بشأن هذا الحادث فى العديد من البيانات لم يتعد الاشادة والتأييد بتلك العملية دون أن يصل ذلك إلى الاعتراف صراحة بالقيام بها.

أما عن الشرائط المتلفزة التى أذاعتها وسائل الإعلام فهى عبارة عن لقطات بجمعية لأسامة بن لادن ورفاقه، فضلاً عن أن المعلومات التى فى هذه الشرائط هى ذات المعلومات التى نشرت من قبل فى وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية ولم تأت بجديد مطلقاً، فضلاً عن وجود تناقضات جوهرية بين بعض هذه الشرائط بما يعدم مصداقيتها من الأساس مثل ذلك الشريط الذى أذاعته أجهزة الأمن الأمريكية والذى ظهر فيه بن لادن يضحك ساخراً من بعض رجاله الذين نفذوا هذه العملية لأنهم لم يكونوا على علم بحقيقة ما سوف يحدث، حيث لم يكن يصرف الحقيقة سوى قادة المجموعات

الأربعة الذين قادوا الطائرات الأربعة بأنفسهم، ثم أذيع شريط آخر ظهر منه بعض هؤلاء الذين لا يعرفون الحقيقة وبأيديهم خرائط باللغة الإنجليزية تظهر فيها بوضوح تام الأهداف التي أصابها الطائرات باعتبارهم أنهم كانوا في مرحلة التجهيز بينما لم يظهر أى من الأربعة قادة الطائرات.

وكيف فشلت أكبر الأجهزة الأمنية والاستخباراتية في العالم في توقع ذلك العمل الضخم أو رصد أية معلومات عنه، ثم تأتي بعد الحادث بأيام قليلة بل بسويغات تعلن تلك التفاصيل الدقيقة لهذه العملية، أين كانت من ذى قبل، ثم إن المتهم المصرى محمد عطا، لم يعرف عنه ولم يظهر عليه قبل الحادث أى نوع من الالتزام الإسلامى الذى يوحى معه بانضمامه إلى تنظيم إسلامى ملتزم، كما أن الأجهزة الأمنية الأمريكية أوردت أن بعضاً من اشتراك فى تلك العمليات كان مراقبا من قبلهم وأنهم احتسوا الخمر ليلة الحادث، والمعروف عن تلك الجماعات وأفرادهم أنهم يلتزمون بشدة بالتعليمات الإسلامية التى تحرم تحريماً شديداً تناول الخمر، وهل يعقل أن يقدم هؤلاء على هذا الذين والعظيم وهم مقبلون على الله بعد قليل فى عمل يتربع بلا منازع على قمة الجهاد أى ذروة الجاد وسنامه علماً بأن ذلك يتعارض مع طبيعة بن لادن ومن معه (٦٥).

وهناك العديد والعديد من التفاصيل التى تجعل من العسير جداً تصديق الرؤية الأمريكية فى كون الفاعل الحقيقى لهجمات الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١م ينحصر فى بن لادن وتنظيمه المزعوم ولكنها تخرج عن نطاق البحث. مما يؤكد سابق قولنا أن تنظيم القاعدة لا يوجد إلا فى مخيلة أجهزة الاستخبارات الأمريكية وأن أمريكا اخترته لتنفيذ من خلاله إستراتيجيتها الجديدة للقرن الحادى العشرين، كل الدلائل تؤكد على حقيقة براءة بن لادن من معه من أحداث الحادى عشر من سبتمبر كبراءة الذئب من دم ابن يعقوب.

خلاصة ما سبق، أن اتهام تنظيم القاعدة وبن لادن ونظام طالبان فى أفغانستان ليس له أى نصيب من الحقيقة، ولكنه كان ذريعة لاحتلال أفغانستان والبحث عن موضع قدم للولايات المتحدة فى قلب آسيا، وقد حدث ما أراد، مما يعدم السند والسبب القانونى للعدوان على أفغانستان ويجعله خارج إطار الشرعية الدولية.

الفصل الثالث

الآثار المترتبة على الحرب ضد أفغانستان على قواعد القانون الدولي

لم تكن الحرب من قبل الولايات المتحدة ومن حالفها، مجرد حرب عادية تقتصر آثارها على طرفى الحرب أو تمتد لتشمل زعزعة الاستقرار فى المنطقة الإقليمية التابع لها طرفى الحرب، ولكنها كانت غير عادية، حتى بين الأطراف، والوسائل المستخدمة فى تلك الحرب، فقد استخدمت فى تلك الحرب أحدث وأشد وأخطر الأسلحة فى العالم ضد أفقر وأضعف دولة فى العالم فكان طرفى الحرب القطب الأكبر ومن حالفه من معظم إن لم يكن كل دول العالم ضد الطرف الأضعف فى النظام الدولى الجديد. أو بعبارة أخرى كانت الحرب بين قمة النظام العالمى الجديد أو النظام الدولى الجديد، وبين قاع هذا النظام.

لم يهدف الطرف الأقوى فى هذه الحرب من القضاء على تنظيم القاعدة وحركة طالبان الحاكمة فى أفغانستان من تلك الحرب الأعنف على مدى التاريخ، وإلا لكانت النتيجة لهذا العملاق صفر خاصة وأن رأس تنظيم القاعدة " أسامه بن لادن" وحركة طالبان بقيادة " الملا محمد عمر" ينعمان بالحياة، لكن المقصود من تلك الحرب تغيير هيكلية أو بنية النظام الدولى الجديد لاستمرار وتأكيد هيمنة القطب الأكبر فى هذا النظام على الحاضر تمهيداً للسيطرة والتحكم فى مستقبل النظام الدولى.

من أجل ذلك طالت آثار هذه الحرب المجتمع الدولى وآلياته، وحتى قواعد القانون الدولى تحركت ولكن للخلف، وقد طالت آثار هذه الحرب ما يلى:

أولاً: منظمة الأمم المتحدة:

أن الأمم المتحدة هى ربيبة الولايات المتحدة الأمريكية التى صنعت على عينيها، فقد قادت الولايات المتحدة الدعوة إلى إنشاء الأمم المتحدة لتستهل بها دخولها إلى مجريات السياسات الدولية بعد طول حجاب خلف ستار العزلة التقليدى الذى فرضته على نفسها الولايات المتحدة الأمريكية^(٦٦).

وبعد انتهاء الحرب الباردة، تحولت سياسة الولايات المتحدة الأمريكية فى تعاملها مع الأمم المتحدة من التعاون إلى الاستغلال لتنفيذ سياساتها فى النظام الدولى الجديد، ومثال ذلك حربها ضد العراق عام ١٩٩٠م - ١٩٩١م وكذلك إصرارها على تدخلها فى يوغوسلافيا السابقة تحت علم حلف الأطلنطى وليس علم الولايات المتحدة.

أما بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١م وحربها ضد أفغانستان، فقد أصرت الولايات المتحدة الأمريكية على تهميش دور الأمم المتحدة، بل واستغلالها لإصدار قرارات تصبغ الشرعية

القانونية الدولية على سياساتها، ولم تكنف بذلك بل احتفظت لنفسها بحق تفسير قرارات مجلس الأمن طبقاً لما يوافق سياساتها الخارجية، وخير مثال على ذلك القرار (١٤٤١) لاثبات الشرعية على حربها الأخيرة ضد العراق مارس ٢٠٠٣م، وكما يحدث الآن في جنوب السودان وليس القضية الفلسطينية منا ببعيد(٦٧).

ثانياً: مفهوم الأمن الجماعى الدولى:

إذا كانت عصبه الأمم قد فشلت فى تحقيق مفهوم الأمن الجماعى الدولى فى الثلاثينات لانعدام الإرادة السياسية الواحدة لدى المجتمع الدولى آنذاك عدم وجود آلية فعالة للتنفيذ، وعدم توافر العالمية فى العصبه، فإن الأمم المتحدة قد توفرت لها ما لم يتوفر للعصبه، كما أدى إلى إرساء دعائم الأمن الجماعى الدولى طوال سنوات الحرب الباردة وحتى أيضاً فى سنوات التسعينات، إلا أن ذلك سرعان ما انهارت مع تداعيات أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١، فقد غلب مفهوم الأمن الأمريكى والحفاظ عليه، أى أمن الولايات المتحدة الأمريكية، على الأمن الجماعى الدولى دون تبرير منطقى يتقبله الرأى العالم العالمى أو حتى يقنع الدول الغربية الحليفة(٦٨). أو بعبارة أخرى لقد حل الأمن القومى للولايات المتحدة الأمريكية محل الأمن الجماعى الدولى.

ثالثاً: مفهوم مبدأ السيادة بين الدول:

مبدأ السيادة الوطنية مبدأ قديم، قدم فكرة الدولة ذاتها وقد ظهر هذا المبدأ لتأكيد وجود الدول الأوربية الحديثة ذاتيتها(٦٩).

وبالرغم من الانتقادات التى وجهت لهذا المبدأ فإنه لازال من المبادئ العامة فى القانون الدولى المعاصر، ومن المبادئ الرئيسية التى يقوم عليه النظام الدولى الراهن، مما جعل ميثاق الأمم المتحدة ينص فى المادة الثانية منه التى حددت المبادئ العامة التى تلتزم بها المنظمة العالمية والدول الأعضاء فيها فى سعيهم من أجل تحقيق مقاصد الأمم المتحدة، حيث جاء بالفقرة الأولى من هذه المادة (م ١/٢) : (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة فى السيادة بين جميع أعضائها) وقد نص على هذا المبدأ فى العديد من الاتفاقيات الدولية.

ومع التطورات التى طرأت على القانون الدولى منذ صياغة ميثاق الأمم المتحدة، حيث اتجه إلى التدخل فى كثير من المجالات التى تعد طبقاً لمبدأ السيادة من الاختصاص المطلق للدول، ورغم ذلك تم الاحتفاظ بهذا المبدأ، إلا أن صدرت عدة آراء فى الفقه الدولى تنادى بضرورة أن يفهم هذا المبدأ (السيادة) فى حدود القانون الدولى المعاصر، وقد أشارت إلى ذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولى

فى أحد أحكامها، حيث قررت أن على الدولة ألا تتجاوز الحدود التى رسمها القانون لصلاحيتها، وأن تصرفاتها ضمن تلك الحدود تدخل فى سيادتها، وهو ما يعنى أن السيادة فكرة قانونية محدودة ونابعة من القانون الدولى وخاضعة له، وهو ما شجع على القول بأن مبدأ السيادة قد زال عنه طابعة العتيق المطلق، وأن الدولة فى المجتمع الدولى المعاصر، قد أصبحت دولة قانون تلتزم بأحكام دولية يحددها القانون الدولى (٧٠).

ولكن البعض نادى بزوال فكرة السيادة تحت تأثير المتغيرات الدولية الجديدة لتحل محلها المصلحة الدولية بدلاً من المصلحة الخاصة للدول، والتى قد تتعارض، مما يؤدى إلى نشوب المنازعات الدولية وبالتالى الحروب، خاصة وأن هؤلاء الفقهاء قالوا بأن العالم كله أصبح قرية واحدة وأن الإنسان أصبح عالمياً، مما أدى إلى ظهور الاهتمام بحقوق هذا الإنسان مهما كانت دولته أو جنسيته، مما يضحى معه التدخل فى الشؤون الداخلية للدول لا يعد انتهاكاً لمبدأ السيادة.

هذا وقد استغلت الولايات المتحدة أحداث الحادى عشر من سبتمبر، والحرب ضد أفغانستان لتعلن أنها لن ولم تلتزم بهذا المبدأ العتيق لنتهى بذلك مبدأ من المبادئ الرئيسية التى يقوم عليها القانون الدولى بل يعد من القواعد الآمرة فى القانون الدولى التى لا يجوز انتهاكها فقط بل لا يجوز حتى الاتفاق بين الأطراف على مخالفتها، ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً هذا الاتفاق والانتهاك، وقد قامت الولايات المتحدة بانتهاك سيادة دولة أفغانستان ودول أخرى تحت مسميات حقوق الإنسان وحق التدخل لنصرة الديمقراطية.

الأمر الذى يبدو على أكبر درجات الخطورة لأنه يتعلق بإرساء سوابق دولية يمكن تكرارها فى العمل الدولى، مما يمهد السبيل لإرساء قواعد عرفية جديدة تنسخ القواعد القانونية المستقرة، مما يؤدى إلى السيطرة الأمريكية على مقدرات العالم وإساکها بزمام الأمور التى تؤدى بالضرورة إلى إضعاف مبدأ السيادة الوطنية، بحيث لا يشكل هذا المبدأ العتيق عقبه أمام ظهور قانون دولى أمريكى جديد يختلف فى أسس ومنطقاته عن القانون الدولى الذى تواضع المجتمع الدولى على العمل بموجبه والانصياع لأحكامه ولا يلقى بالاً لمبادئ القانون الدولى كمبدأ المساواة فى السيادة وعدم التدخل.

رابعاً: مبدأ عدم التدخل فى الشؤون الداخلية للدول:

وجاءت أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١م فاستغلتها الولايات المتحدة أسوأ استغلال، فاستباححت لنفسها التدخل فى الشؤون التى تعد من صحيح السلطان الداخلى لدولة أخرى، حيث غيرت النظام وقضت على حكومة شرعية واستبدلتها بحكومة عملية فاتحة الباب لمواجهات ومشكلات عديدة مما أدى إلى أن مبدأ أساسياً من المبادئ العامة للقانون الدولى، وقاعدة أمره من قواعده قد انتهكت

انتهت تمامًا، وهو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الذي ورد النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة (م ٧/٢)(٧١).

خامسًا: استخدام القوة في العلاقات الدولية:

بدأت الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م التعامل مع القانون الدولي بغية تطويعه لخدمة المصالح والأهداف الأمريكية، عن طريق زعزعة مبدأ السيادة الوطنية والمساواة فيها وأيضًا مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مما يتطلب بالضرورة تحرير استخدام القوة من القيود التي يفرضها القانون الدولي المعاصر في هذا الشأن حتى تستطيع هذه الدولة القطب أن تتعامل بحسم مع أي دولة قد تقف في سبيل فرض هيمنتها وسيطرتها على العالم من خلال استخدام القوة دون التزام بالمعايير والمحاذير التي يفرضها القانون الدولي المعاصر والسابق بيانها في هذه الدراسة، بل والعودة على معايير القانون الدولي التقليدي الذي كان يطلق الحق للدولة في استخدام القوة المسلحة دون قيد أو شرط بهدف تحقيق إستراتيجيتها وأهدافها الوطنية، فكانت أفغانستان الخطوة الأولى والعراق الثانية(٧٢).

وكان مما ترتب على تحرير استخدام القوة من القيود التي يفرضها القانون الدولي المعاصر أن ادعت الولايات المتحدة الأمريكية بأن قيود ميثاق الأمم المتحدة بشأن استخدام القوة لم تعد تتناسب مع التطورات الدولية الراهنة، وهو ما ورد في المادة (م ٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة من حظر استخدام القوة العلاقات الدولية والاستثناءات الواردة على هذا الحظر والمتمثلة في المادة (٥١) من الميثاق وسلطة مجلس الأمن في إضفاء الشرعية على أي استخدام للقوة المسلحة.

ومن ثم يجب إقامة إطار قانوني جديد ينظم استخدام القوة في عالم اليوم بكل تفاعلاته وتداعياته وذلك لتغيير طبيعة النظام الدولي حاليًا عما كان عليه حال وضع ميثاق الأمم المتحدة.

ويستلزم أيضًا تحرير استخدام القوة في العلاقات الدولية، تغييرًا في شروط الدفاع الشرعي خاصة شرط أن يكون هناك خطر هجوم وشيك، ولكن الولايات المتحدة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ذهبت إلى ضرورة تغيير مفهوم الخطر الحال في ضوء إمكانيات وأهداف خصوم اليوم وتذهب إلى التأكيد على أنه بقدر جسامة التهديد يعظم الخطر، وتظهر الحاجة الملحة للقيام بعمل استباقى للدفاع عن النفس، حتى ولو ظلت هناك شكوك أو عدم يقين حول زمان ومكان الهجوم المحتمل للعدو(٧٣). مما يعنى معه إقرار حق الدفاع الشرعي الوقائى طبقًا لوجهة النظر الأمريكية.

سادساً: مفهوم الإرهاب الدولي:

إن مفهوم الإرهاب الدولي فرض نفسه بقوة عقب أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١م حتى صار على رأس اهتمامات النظام الدولي والعديد من دول العالم. فتمثل هجمات ١١ سبتمبر قمة تطور ظاهرة الإرهاب وهو تطور لا يقتصر فقط على مضمون وطبيعة العمل الإرهابى، ولكنه يمتد أيضاً إلى متغيرات البيئة الدولية التى يتحرك فيها، والتى تعتبر العامل الرئيسى وراء التحول فى أشكال الإرهاب الدولي.

فعلى الرغم من أن جوهر الإرهاب يظل واحداً من حيث استخدام العنف أو التهديد باستخدامه من أجل إثارة الخوف والهلع فى المجتمع الدولي، من خلال استهداف أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو نظام حكم لتحقيق هدف سياسى معين، فإن أشكال الإرهاب وأدواته تختلف وتتطور بسرعة مع الزمن، كما يتأثر الإرهاب إلى حد كبير بخصائص النظام الدولي وتوازناته والتى تترك بالضرورة تأثيراً جوهرياً على ظاهرة الإرهاب، من حيث الأهداف والآليات (٧٤).

وفى هذا الإطار، فإن هجمات ١١ سبتمبر ضد الولايات المتحدة شكلت تعبيراً بالغ الوضوح عن طبيعة وخصائص الإرهاب الجديد، فقد استهدفت هذه الهجمات إيقاع أكبر قدر ممكن من الخسائر والضحايا داخل الولايات المتحدة من خلال ضرب أهم وأكبر رموز القوة فى الولايات المتحدة فضلاً عن أنها أهداف تتميز بوجود كثافة بشرية عالية، وقيمة مالية ضخمة وقوة اقتصادية وسياسية عالمية.

وعقب ذلك أعلنت الولايات المتحدة حرباً شرسة ضد الإرهاب فى كل مكان وأنزلت ضربات موجعة ضد أشخاص ومنظمات اعتبرتها إرهابية سواء داخل الولايات المتحدة أو داخل دول أخرى وأشاعت جواً إرهابياً فى كل مكان. وحددت قائمة بالدول التى تأوى وتساعد الإرهاب، وسمعتنا من جديد مصطلحات مثل محور الشر والدول المارقة، التى شكلت دول إسلامية معظمها، وهددتها بالحرب وتغيير النظام وكانت البداية بأفغانستان ٢٠٠١م، وتلتها العراق فى أبريل ٢٠٠٣م.

وقد ترتب على المفهوم الجديد للإرهاب والمنظمات الإرهابية أنه لم يفرق بين الهجوم والدفاع وبين من يحارب للاعتداء ومن يكافح لتحرير أرضه المحتلة لتقرير مصير بلاده، لذا اعتبرت الولايات المتحدة منظمة حماس والجهاد وكتائب عز الدين القسام التى تكافح لتحرير الأراضى الفلسطينية المحتلة من قبيل المنظمات الإرهابية، كما اعتبرت الولايات المتحدة حزب الله اللبنانى منظمة إرهابية، بل الأدهى من ذلك الأمر أن الولايات المتحدة اعتبرت شارون رجل سلام وأطلقت يده فى الأراضى المحتلة مما ترتب عليه اجتياح مارس ٢٠٠٢م للأراضى الفلسطينية، الذى استخدمت فيه كل الأسلحة من طائرات الأباتشى الأمريكية والقنابل والصواريخ بدعوى مكافحة الإرهاب

الفلسطيني المتمائل مع إرهاب ١١ سبتمبر ٢٠٠١م. حيث قامت بضرب المساكن وهدمها على من فيها، ولقد أضررت القضية الفلسطينية ضراراً بالغاً من جراء هذه الأحداث (٧٥).

وفي النهاية يمكننا القول. بأن مصطلح الإرهاب زاد فيه الخلط حتى تحمل المصطلح بأكثر مما يحتمل معناه وبمقاصد لم تخطر على بال النحاة، حتى فقد المصطلح في النهاية صلته بالمعنى الأول (٧٦). وقضت الولايات المتحدة على فكرة الحقوق المشروعة التي بذل المجتمع الدولي جهداً كبيراً في بلورتها وصياغتها بصورة واضحة في اتفاقيات جنيف ١٩٤٩م وملحقيها ١٩٧٧م.

نخلص مما سبق، إلى أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م، مثلت قوة دفع لاستراتيجية الولايات المتحدة خاصة والغرب عامة. مما أدى إلى اهتزاز بعض القواعد العامة في القانون الدولي العام، كما أثرت أيضاً على آليات النظام الدولي مثل الأمم المتحدة. مما يعد معه هذا الحادث نقطة تحول في النظام الدولي الجديد.

المراجع

- (١) أ / عبير ياسين، الوجود العسكرى، والسياسة الأمريكية تجاه آسيا الوسطى، مجلة السياسة الدولية، العدد ٢٠٠٢، ٢٠٥٢م، ص ٢٢٩.
- (٢) لواء د/ أحمد عبد الحليم، الإستراتيجية العالمية للولايات المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٥٢، ٢٠٠٢م، ص ٢٠٥.
- (٣) الأستاذ/ حسين معلوم، الإستراتيجية الأمريكية في وسط آسيا الواقع والأفاق، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٤٧)، يناير ٢٠٠٢م، ص ٨٥.
- (٤) أ / عبير ياسين، الوجود العسكرى والسياسة الأمريكية تجاه آسيا الوسطى، المرجع السابق، ص ٢٢٩.
- (٥) د/ جعفر عبد السلام، أحكام الحرب والحياد، رابطة الجامعات الإسلامية، ٢٠٠٢م، ص ١٧ - ١٨.
- (٦) الأستاذ/ محمد حسنين هيكل، من نيويورك إلى كابول، دار الشروق القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ٢١٥.
- (٧) د/ جعفر عبد السلام، أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ وتداعياتها الدولية " رؤية إسلامية " أبحاث وتقارير، سلسلة فكر الموجهة (١) الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ص ٨.
- (٨) أ / عبير ياسين، الوجود العسكرى، والسياسة الأمريكية في آسيا الوسطى، المرجع السابق، ص ٢٣١.
- (٩) ويليام بلوم، الدولة المارقة، ترجمة المجلس العلى للثقافة، ٢٠٠١م، ص ١١.
- (١٠) المستشار/ طارق البشرى، العرب في مواجهة العدوان، طبعة دار الشروق، إصدارات مكتبة الأسرة، ٢٠٠٣م، ص ٤٣ - ٤٤.
- (١١) د/ جعفر عبد السلام، أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ وتداعياتها الدولية، المرجع السابق، ص ٩.
- (١٢) ويليام بلوم، الدولة المارقة، المرجع السابق، ص ١٣.
- (١٣) راجع بشرح واف د/ زكريا عزمى، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، دراسة في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٨م، ص ٢٢٠ وما بعدها.
- (١٤) د/ جعفر عبد السلام أحكام الحرب والحياد، المرجع السابق، ص ١٣٦ - ١٣٩.
- د/ صلاح الدين عامر، قانون النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م، ص ٣٢ - ٣٧.
- (١٥) د/ عبد الواحد الفار، أسرى الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٧٥م، ص ٦٠.
- د/ محيى الدين عشناوى، حقوق وواجبات أسرى الحرب، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٧٠م، ص ١٦.
- (١٦) د/ عبد الواحد الفار، أسرى الحرب، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص ٦٩ وما بعدها.
- د/ محيى الدين عشناوى، حقوق وواجبات أسرى الحرب، المرجع السابق، ص ١٩ وما بعدها.
- (١٧) د/ جعفر عبد السلام، أحكام الحرب والحياد، المرجع السابق، ص ١٦٣ - ١٦٤.

- (١٨) د/ جعفر عبد السلام، أحكام الحرب والحياد، المرجع السابق، ص ١٧٢ - ١٧٣.
- (١٩) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م، ص ٥٧٥.
- (٢٠) د/ محمد سامح عمرو، محاضرات في قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م، ص ٤٢٤.
- (٢١) د/ منى محمود مصطفى، المنظمات الدولية الحكومية العالمية والنظام العالمي الجديد، الزقازيق، ١٩٩٠م، ص ٣٣٤.
- (٢٢) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٥٧٦.
- (٢٣) د/ محمد سامح عمرو، محاضرات في قانون التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص ٤٤٤، ٢٤٥.
- (٢٤) د/ عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م، ص ٥١٣.
- (٢٥) د/ محمد سامح عمرو، محاضرات في قانون التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص ٤٢٥ - ٤٢٦.
- (٢٦) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابقة، ٥٧٧، والمهامش.
- (٢٧) د/ محمد سامح عمرو، محاضرات في قانون التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص ٤٢٦.
- (٢٨) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابقة، ٥٧٨.
- (٢٩) د/ رجب عبد المنعم متولى، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر، دراسة تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية (لوكبري - الاعتداء على الولايات المتحدة الأمريكية)، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٢، ص ١٤٦.
- (٣٠) د/ هشام صادق رمضان، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية العدد (٨٥)، ١٩٨٦م، ص ٢١.
- (٣١) د/ صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، ١٩٧٧م، ص ٥٠٣.
- (٣٢) د/ نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، الزقازيق، ١٩٩٠م، ص ١١٧-١٢٩.
- (٣٣) د/ هشام صادق رمضان، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص ٢٢.
- د/ رجب عبد المنعم متولى، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، المرجع السابق، ص ١٦٣-١٦٤.
- (٣٤) د/ هشام صادق، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص ٢٢.
- (٣٥) د/ رجب عبد المنعم، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، المرجع السابق، ص ١٦٢.
- د/ سمعان بطرس فرج الله، تغيير مسار الطائرات بالقوة، دراسات في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني، عام ١٩٧٠م، ص ٨٠.
- (٣٦) د/ رجب عبد المنعم، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص ١٥٧ - ١٦٥.
- د/ هشام صادق، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص ٢٢.
- د/ سمعان بطرس، تغيير مسار الطائرات بالقوة، دراسات في القانون الدولي، المرجع السابق، ص ٨٦.
- (٣٧) د/ رجب عبد المنعم، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرة في ضوء القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص ١٥٩، ١٦١.
- (٣٨) د/ سمعان بطرس، تغيير مسار الطائرات بالقوة، دراسات في القانون الدولي، المرجع السابق، ص ٨٧.

- (٣٩) د/ هشام صادق، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص ٢٢.
- (٤٠) د/ رجب عبد المنعم، الإرهاب الدلى واختطاف الطائرات المرجع السابق، ص ١٧٣.
- (٤١) د/ صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٥٠٦.
- (٤٢) د/ نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي، وفقاً للقواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ١٣٠ - ١٣٨.
- (٤٣) د/ سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٣م، ص ٣٣١-٣٣٣.
- (٤٤) د/ هشام صادق رمضان، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص ٢٣.
- (٤٥) د/ نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص ١٣٩ - ١٤٨.
- د/ صالح مصطفى البرغشى، قضية لوكربي، دراسة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٣م، ص ١٧-١٩.
- (٤٦) د/ رجب عبد المنعم، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، المرجع السابق، ص ١٧٤.
- (٤٧) د/ هشام صادق، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص ٢٤.
- (٤٨) د/ هشام صادق، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص ٢٤.
- (٤٩) د/ نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص ٧٨.
- (٥٠) د/ نبيل حلمي، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص ٣٦ - ٣٧.
- د/ إبراهيم العناني، حادث الطائرة الأمريكية في ضوء القانون الدولي، الأبعاد القانونية للتهديدات الغريبة للبيبا وسلطة مجلس الأمن، المركز العربي الدولي، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م، ص ٥٠.
- (٥١) د/ رجب عبد المنعم، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، المرجع السابق، ص ١٣٩س.
- (٥٢) د/ هشام صادق رمضان، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص ٢٥.
- (٥٣) د/ عبد العزيز سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٩، ١٩٧٣م، ص ١٧٤.
- (٥٤) د/ جعفر عبد السلام، أحداث ١١ سبتمبر وتداعياتها الدولية (رؤية إسلامية) أبحاث وتقارير سلسلة فكر المواجهة، العدد الأول، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ص ٩.
- (٥٥) المستشار/ عثمان حسين عبد الله، حادث الطائرة الأمريكية في ضوء القانون الدولي، دراسة قانونية لطلب التسليم المقدم إلى الجماهيرية الليبية المركز العربي الدولي، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م، ص ١١.
- (٥٦) د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، د/ صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م، ص ٣٧٢ - ٣٧٥.
- (٥٧) المستشار عثمان حسين عبد الله، حادث الطائرة الأمريكية في ضوء القانون الدولي، المرجع السابق، ص ١٥.
- (٥٨) د/ محمود سامي جنيته، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٣٢٠ - ٣٣٠.

- (٥٩) المستشار/ عثمان حسين عبد الله، حادث الطائرة الأمريكية في ضوء القانون الدولي، المرجع السابق، ص ١٧ - ١٩.
- (٦٠) د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، د/ صلاح عامر، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٣٧٦.
- (٦١) أ/ محمد عبد المنعم، الحادث الصاعقة ١١ سبتمبر قبل وبعد، الهيئة العامة للكتاب، ٢٠٠١، ص ٤٣.
- (٦٢) أ/ محمد حسنين هيكل، حريق أمريكي وعالمي، مجلة وجهات نظر، دار الشروق، العدد (٣٣)، السنة الثالثة، أكتوبر ٢٠٠١م، ص ٧-١٢.
- (٦٣) أ/ محمود المراغي، اتهامات جاهزة والوثائق تتحدث، مجلة وجهات نظر، دار الشروق، العدد ٣٣، أكتوبر ٢٠٠١م، ص ٢٠.
- (٦٤) تيرى ميسان، ١١ سبتمبر ٢٠٠١، الخديعة المرعبة، ترجمة، د/ داليا محمد السيد الطوخى، د/ جيهان عبد الغنى، الأهرام، ص ٢٣ - ٤٣.
- (٦٥) أ/ ضياء رشوان، عامان بعد سبتمبر إعادة بناء ما حدث، جريدة الأهرام، سبتمبر ٢٠٠٣، ص ٤٠.
- (٦٦) د/ صلاح الدين عامر، قانون الدولي في عالم مضطرب، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٤٧، ٢٠٠٢م، ص ٨٧.
- (٦٧) د/ جعفر عبد السلام أحكام الحرب والحياد، والمرجع السابق، ص ١٦.
- د/ بطرس بطرس غالى، ندوة آثار ١١ سبتمبر، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٤٧)، ٢٠٠٢م، ص ١٦.
- د/ مصطفى الفقى، محنة أمة، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، إصدارات مكتبة الأسرة، ٢٠٠٣م، ص ١٦.
- (٦٨) د/ أحمد يوسف القرعى، مجلس الأمن ومآزق الأمن الجماعى الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٥٢، ٢٠٠٢م، ص ٤٤.
- (٣) د/ محمود خليل، العولمة والسيادة إعادة صياغة وظائف الدولة، كراسات استراتيجية، إصدار مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، العدد ١٣٦، السنة الرابعة، فبراير ٢٠٠٤، ص ١٨-١٩.
- (٧٠) د/ صلاح الدين عامر، القانون الدولي في عالم مضطرب، المرجع السابق، ص ٨٥.
- (٧١) د/ جعفر عبد السلام، أحكام الحرب والحياد، المرجع السابق، ص ١٨.
- د/ مصطفى الفقى، محنة أمة، المرجع السابق، ص ١٩.
- (٧٢) د/ صلاح الدين عامر، القانون الدولي في عالم مضطرب، المرجع السابق، ص ٨٦.
- (٧٣) د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤٢.
- (٧٤) أ/ أحمد إبراهيم محمود، الإرهاب الجديد، الشكل الرئيسى للصراع المسلح في الساحة الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٤٧، ٢٠٠٢م، ص ٤٥.
- (٧٥) د/ جعفر عبد السلام، أحكام الحرب والحياد، المرجع السابق، ص ١٨ - ١٩.
- د/ جعفر عبد السلام، أحداث ١١ سبتمبر وتداعياتها الدولية، المرجع السابق، ص ٨.
- (٧٦) أ/ محمد حسنين هيكل، من نيويورك إلى كابول، المرجع السابق، ص ١٦٨.